جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تأثير الجريمة الدولية على حقوق الإنسان (جريمة الإبادة الجماعية نموذجا)

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:
- عبد المومن سميرة

إشراف الأستاذ:
د/ لونيسي علي

لجنة المناقشة:

الأستاذ: باحمد طاهر .....رئيسا
الأستاذ: د/ لونيسي علي.....مشرفا ومقررا
الأستاذة: لوني نصيرة .....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2015/05/27

شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء أشكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة آكلي محند أولحاج

كما أشكر أساتذتي من التعليم الابتدائي إلى غاية التعليم الجامعي

كما لا يفوتني أن أشكر الأستاذ لونيسي علي

الذي قدم لي المساعدة على إتمام هذه المذكرة

الأستاذ كمون حسين والأستاذ المحترم أوتفات يوسف

أرجوا من الله أن يجعلهم في أعلى مراتب العلم وأتمنى لهم التوفيق في عملهم

شكرا.

الإهداء:

أهدي هذا العمل إلى:

أمي أغلى ما أعطاني الله سبحانه وتعالى في الدنيا منبع حناني ورمز الصبر والعطاء.

إلى أبي العزيز أعز الناس على قلبي رمز العطاء المتجدد ومعيني في دراستي وحياتي.

**** حفظهما الله ****

إلى زوجي عليوات أحمد الذي ساندني من أجل إكمال دراستي.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى كل أصدقائي وكل أفراد عائلة عبد المومن.

إلى كل من خصني بدعاء الخير.

إلى كل أستاذ علمني حرفا منذ بداية المشوار الدراسي.

مقدمة:

يعد السلام العالمي من أهم الأهداف التي يحرص القانون الجنائي الدولي على تحقيقها ومما لاشك فيه أن كل إنسان يطمح إلى أن يعيش آمنا على سلامة نفسه وأمواله، وهو ينشد دائما الحفاظ على حريته وكرامته.

تعتبر الجريمة الدولية ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسانية ذاتها منذ أن قتل أحد أبناء آدم عليه السلام أخاه، ومنذ القدم حاولت المجتمعات الإنسانية محاربة الجريمة والحد من انتشارها، فكانت الجريمة ترتكب بوسائل بدائية وتقليدية.

لو أننا تفحصنا التاريخ البشري، لرأينا كم عانى المجتمع البشري ومنذ الأزل من النزاعات التي نشبت بين الجماعات البشرية، وذلك في مختلف مراحل تطور الحضارات الإنسانية، بدءا من أشكال الغزو البدائية بين الجماعات والقبائل وانتهاء بما شهده القرن العشرين من حربين عالميتين مدمرتين استعملت فيهما مختلف الأسلحة الفتاكة وذلك نتيجة للتطور الذي شهدته مجالات العلم والتكنولوجيا.

نظرا لطبيعة هذا التطور الذي طرأ على العالم مع تشابك العلاقات وتطور وسائل الاتصال، ظهرت الجريمة الدولية التي تتجاوز تأثيراتها حدود الدولة، ومن ثم تؤثر في سلامة الأمن والسلام العالميين.

أمام كل هذه المعاناة التي واجهت الإنسانية خلال هذا القرن نجد جريمة الإبادة الجماعية والتي اعتبرها بعض الفقهاء أم الجرائم الدولية، هذه الجريمة قديمة والتي هزت مشاعر الإنسانية في العديد من المحطات، ولم تهتم بها الجماعة الدولية إلا في النصف الثاني من القرن العشرين بوضع مجموعة من النصوص والآليات القانونية من أجل الوقاية منها ومحاربتها.

بظهور تلك الجرائم بشكل كبير وخطير، أصبحت الحاجة ماسة إلى إدخالها في عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية وعند انطلاق شرارة الحرب العالمية الأولى، التي تعد أكثر فتكا من جميع الحروب السابقة، أصبحت الحاجة ملحة إلى تدوين القانون الدولي الجنائي، وإلى إنشاء محكمة جنائية دولية.

في عام 1945 تم إنشاء محاكم مؤقتة لكن هذه المحاكم (نورمبرغ وطوكيو) وقد كانتا محكمتان وقتيتان أي ذات طابع مؤقت باعتبارها محاكم من إنشاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية من أجل محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب النازيين وهذه المحاكم انتهت بانتهاء أعمالها، إلا أن الأحكام التي صدرت عنها شكلت سوابق قضائية مهمة للقضاء الجنائي الدولي.

نظرا لذلك فقد تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مخولة لتحقيق المفاوضات مع من يرتكب أشد الجرائم خطورة كجريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

إن إنشاء هذه المحكمة يعد إنجازا بارزا للمجتمع الدولي، فإنشاؤها على عكس المحكمتين الخاصيتين بيوغسلافيا ورواندا سيحقق عامل ردع للحيلولة دون ارتكاب جرائم أو مجرد التفكير في ذلك.

صحيح أن هناك دراسات في الموضوع إلا أنها دراسات وصفية وليست تقييمية لعمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لذلك أردت المساهمة ولو بدراسة بسيطة في هذا الموضوع.

اخترت دراسة هذا الموضوع نظرا للانتهاك الفاضح والممنهج الذي تتعرض له حقوق الإنسان والذي يظهر أكثر وضوحا فيما تتعرض له الدول العربية والإفريقية وهذا لعدم وجود سياسة دولية مضبوطة تحدد بدقة الحالات التي تمثل انتهاكات حقوق الإنسان وإبعادها عن السياسة الانتقائية.

كذلك التطور السريع والهائل لطريقة وقوع الجريمة الدولية في العصر الحالي الذي طغت عليه التكنولوجيا.

إن أهمية دراسة الموضوع تكمن في أن الجريمة الدولية عمل غير مشروع يؤدي بالضرورة الحتمية إلى انتهاك حقوق الإنسان، ولضمان تكريس هذه الحقوق لجأ القانون الدولي إلى إقامة محاكم جنائية دولية تعمل على معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات والجرائم وذلك مع الشروع في البناء القانوني والمؤسساتي دوليا وإقليميا وحتى داخليا لضمان الحد من الجريمة وحماية حقوق

الإنسان عن طريق تطوير شبكة من الآليات التي تستطيع ردع مرتكبي هذه الجرائم من خلال الوقوف على الأسباب الجذرية التي تحول دون التقليل من هذه الجرائم.

باعتبار الموضوع المعالج في هذه الدراسة يستوجب بالضرورة إتباع عدة مناهج ارتأيت تناول هذا الموضوع بالاعتماد على المنهج الوصفي باعتباره الأكثر تعبيرا لموضوع تأثير الجريمة الدولية على حقوق الإنسان وأبرز هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية ثم ننتقل إلى الدراسة التحليلية لعمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال الوقوف على بعض القضايا المعالجة من طرفها ومكافحتها لجريمة الإبادة الجماعية وإجراء دراسة لبعض القرارات الصادرة عنها وهذا ما جعلنا نطرح الإشكال التالي:

تعتبر الجريمة الدولية من المواضيع التي أثارت اهتماما على الساحة الدولية، **فهل الإجراءات التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية كافية لردع جريمة الإبادة الجماعية خاصة والجرائم الأخرى عامة حماية لحقوق الإنسان؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ستتمحور دراستنا لهذا الموضوع من خلال فصلين: يخصص الفصل الأول لدراسة الجريمة الدولية تهديد وانتهاك دولي، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة المحكمة الجنائية الدولية كآلية للقضاء على الجريمة الدولية، ونبين فيه مفهوم المحكمة الجنائية الدولية ومدى فعالية المحكمة الجنائية الدولي في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية والعوائق التي تحد من عمل المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

الجريمة الدولية تهديد وانتهاك دولي لحقوق الإنسان

أدى تطور المجتمع الدولي إلى وجود مصالح عليا وأساسية بين أعضائه، بحيث ظهر الوعي بضرورة حماية هذه المصالح بعد المعاناة التي لا تزال تحتفظ بها ذاكرة الشعوب من همجية الحروب وويلاتها والمخالفات التي تنجر عنها من دمار وإبادة وتقتيل.

الدولية بصفة عامة هي عدوان على مصلحة يحميها القانون، والقانون هنا هو القانون الدولي الجنائي وهو فرع من فروع القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على أية مصلحة جديرة بالحماية لكونها أحد أعمدة وأسس بناء المجتمع دولي يسود فيه السلام والطمأنينة واحترام القيم الإنسانية[1].

تعتبر الإبادة الجماعية الجريمة الأكثر خطرا على البشرية نظرا لما تنمو عليه من مساس بأسمى حق في الوجود وهو الحق في الحياة لذلك فقد وضعت عقوبات تطبق على مرتكبي هذه الجريمة وذلك ردعا لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة واعتداءا على الجنس البشري وحقوق الإنسان ككل.

لذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى انتهاك حقوق الإنسان في ظل الجريمة الدولية، وفي المبحث الثاني إلى الإبادة الجماعية باعتبارها أخطر الجرائم الدولية على الإنسانية[2].

[1]– بلول جمال، التنظيم القانوني لجريمة إساءة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 4.

[2]– مرشد احمد السيد، احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة، دار العلمية للنشر، عمان، طبعة 1، 2002، ص 14.

المبحث الأول

انتهاك حقوق الإنسان في ظل الجريمة الدولية

إن الحرب ووسائلها العامة آفة إنسانية غير مرغوب فيها ومحرمة دوليا إلا في استثناءات قليلة جدا أو أن الإدعاء بالشرعية واللجوء إلى الحرب أمرين غير مقبولين دوليا[1].

وهذه الحروب تنجم عنها جرائم تشكل انتهاكا خطيرا لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وتعتبر هذه الجرائم عمل غير مشروع.

لقد ارتكبت إسرائيل عدة مجازر في حق الشعب اللبناني والشعب الفلسطيني خاصة العدوان الأخير على غزة الذي استعملت فيه كل الوسائل غير المشروعة من أجل إنهاء الشعب الفلسطيني وتجيره التي تشكل في مجملها جرائم حرب ولم يتم مقاضاة إسرائيل حتى هذه اللحظة[2].

[1]– مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة، المرجع السابق ، ص14.

[2]– ولهي مختار، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الإسرائيلية (الجدوى والخيارات)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية العدد 03، 2009، ص 211.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الدولية

جرى العرف على استعمال مصطلح الجريمة ليشير بوجه عام إلى نوع خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية أو المعايير والقيم الأخلاقية الموجودة في المجتمع، وهذه التفرقة بين القواعد القانونية والقيم الأخلاقية هي أساس الاختلافات في مواقف العلماء لدى نظرهم للجريمة وتحديدهم لها[1].

الفرع الأول: طبيعة الجريمة الدولية

يختص المشرع الوطني بتحديد الجريمة الداخلية وذلك بموجب نص تشريعي يبين فيه الجرائم والعقوبات، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للجريمة الداخلية فإن الأمر مختلف بالنسبة للجريمة الدولية حيث تعدد عن طريق مصادرها المتعددة، وذلك بالقدر الذي تسمح به طبيعة القانون الدولي يرد الفعل المرتكب إلى القاعدة الجنائية الدولية، ولذلك فقد اختلفت مصادر التجريم في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي جعل للجريمة الدولية طبيعة خاصة فالجرائم الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي وهو قانون عرفي بحسب الأصل[2].

يرى بعض الفقه أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق العرف أو النصوص الدولية كالمعاهدات الشارعة أو الاتفاقيات الدولية التي يقتصر دورها على كشف وتأكيد العرف الدولي دون أن يكون لها دور في إنشاء الجرائم الدولية.

يذهب هذا الرأي إلى الصفة العرفية للقانون الدولي الجنائي أدت إلى صعوبة التعرف على الجريمة الدولية إذ مثل هذا التعريف يتطلب الاستقراء الدقيق للعرف الدولي وهو أمر ليس

[1]– محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دارسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 60.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص19.

باليسير إذ تكتنفه صعوبات عديدة ولذلك يتعين الاحتكام إلى الأفكار التي ينهض عليها العرف وهي العدالة والأخلاق والصالح الدولي العام[1].

قد حاول المجتمع الدولي كثيرا منذ الحرب العالمية الثانية تقنين الجرائم الدولية، وأعد لذلك مشروعات عديدة، وقد أثمرت تلك المحاولات اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي قنن الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها.

تجدر الإشارة إلى أن السلوك البشري غير المشروع المكون للجريمة الدولية لا بد أن يكون منطويا على المساس بمصالح وقيم تهم الجماعة الدولية في الجريمة الدولية تكون على درجة كبيرة في الخطورة، فالمجتمع الدولي لا يجرم إلا أشد الأفعال جسامة وذلك لمساسها بالمصالح الدولية الهامة أو بالقيم الإنسانية والحضارية التي لا تختلف عليها الشعوب جميعها.

قد ذهب جانب من الفقه في معرض تحديد السلوك البشري غير المشروع والذي يشكل جريمة دولية إلى أن السلوك الماس بمقتضيات الحسن والكمال في العلاقات الدولية دون بلوغه في الجسامة حد ذلك الإخلال لا يلزم وصفه بالجريمة الدولية، كما أن العبرة في تجريم السلوك ووصفه بأنه يشكل جريمة دولية هو ضمير غالبية الشعوب ممثلا كل منها في دولته.

يلاحظ أن الجاني في الجريمة الدولية هو الفرد وتقوم مسؤوليته الجنائية عنها فارتكاب الفرد للجريمة الدولية باسم الدولة لا ينفي مسؤوليته الجنائية عنها، يرى الفقيه (سبيروبولوس) مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية وعدم مسؤولية التنظيمات الداخلية للدولة أو الأشخاص المعنوية جنائيا، فإذا نسب لدولة ما أنها معتدية لشنها عدوان على دولة أخرى فإن مسؤولية العدوان تقع على هؤلاء الذين قرروا القيام به من أشخاص طبيعية ممثلة لتلك الدولة، ويعتبر العدوان مرتكبا من هؤلاء الذين أشادوا به لا من جنود كانوا ينفذون الأمر الصادر إليهم [2].

قد قرر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية التي ورد النص عليها فيه، إذن فالجرائم الدولية لا تختلف في طبيعتها عن

[1]– محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، سنة 1989، ص81.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 21.

الجرائم الداخلية التي يقررها القانون الجنائي الوطني، إذ لا مبرر لهذا الاختلاف ولذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى أن الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية تنتهك مصالح جديرة بالحماية الجنائية سواء كانت مصالح لدولة معينة أو مصالح للمجتمع الدولي كله.

إلا أن الجريمة الدولية تتطلب تميزها ببعض الأحكام الخاصة عن الجريمة الداخلية، وهذا لا يعني أن الجريمة الدولية من طبيعة قانونية مغايرة للجريمة الداخلية وإنما مرد هذا الاختلاف هو ظروف المجتمع الدولي الذي لم يصل في درجة تنظيمه إلى ما وصل إليه المجتمع الداخلي من نموذج واستقرار ولذلك كان مفهوم الجريمة الدولية في حالة تطور مستمر شأنها في ذلك شأن القانون الدولي[1].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الدولية

إن تحديد ماهية الجريمة الدولية يقتضي الوقوف على تعريفها على الصعيد الفقهي وعلى صعيد اللجان الدولية، ثم الوقوف على خصائصها التي تميزها من الجرائم وعليه سنتناول أولا تعريف الجريمة الدولية وثانيا أهم خصائصها التي تميزها[2].

الجدير بالذكر أنه في نطاق القانون الدولي الجنائي لا يوجد تعريف للجريمة الدولية الأمر الذي فتح باب الاجتهاد على مصراعيه أمام الفقه الدولي ومن التعريفات المقول بها في هذا الشأن نجد:

– الجريمة الدولية هي السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي وإضرارا بالمصالح التي يحميها، أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام وتضر بالمصالح الدولية التي يحميها القانون، أي أنها سلوك (فعل أو امتناع) مخالف للقانون الدولي ويضر ضررا كبيرا بمصالح وأموال الجماعة الدولية التي يحميها القانون[3].

[1]– عبد المنعم عبد الغني،، دروس القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص20–23.

[2]– سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص 189 .

[3]– محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دارسة مقارنة، المرجع السابق، ص 62.

كما أن البعض يصرف الجريمة الدولية بأنها كل مخالفة للقانون الدولي تقع إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها ويعاقب مرتكبها للأحكام ذلك القانون.

كما يعرفها بعض الفقه بأنها:

فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا، ومتصل على النحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله كما يعرفها البعض الآخر بأنها: سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إدارة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك المصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي[1].

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الدولية

معرفة خصائص الجريمة الدولية يساعد كل من القاضي والفقيه على تحديدها بدقة ويقلل من صعوبة التعرف عليها، كما أنه يميز بينها وبين الأنواع الأخرى من الجرائم لا سيما الجريمة الداخلية والجريمة العالمية، وتتميز الجريمة الدولية بعدة خصائص تعود في مجملها لطبيعة القانون الدولي من حيث كونه:

1/ تتسم بأن ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي ولا يمكن أن يستدل عليه في نصوص مكتوبة كما هو الوضع في القوانين العقابية الداخلية وحتى في حالة وجود مثل هذا النص فلا يعدو أن يكون دوره سوى الكشف عن وجود الفرق الدولي الموجود سلفا، وسبب ذلك نجد أن هناك صعوبة كبيرة في التعرف على الجريمة الدولية لأنه يجب البحث بدقة عن العرف الدولي الذي جرمها كما أن فكرتها تتسع بالغموض وعدم الوضوح[2].

[1]– محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دارسة مقارنة، المرجع السابق، ص 63.

[2]– حسنين عبيد، الجريمة الدولية، طبعة 1، 1989، ص ص06– 09.

2/ ملازمة مبدأ عالمية حق العقاب للجريمة الدولية ومعنى ذلك أن لكل دولة، الحق في عقاب مرتكبها ومن النظر لجنسية الجناة أو لمكان ارتكابهم للجريمة الدولية بموجب ميثاق روما عام 1998.

3/ غالبا ما تكون الجريمة الدولية جنائية أوردت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين سنة 1978 التمييز بين الجناية الدولية والجنحة الدولية حيث ذكرت ماهية جناية دولية على سبيل المثال لا الحصر" وجود انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية"[1].

بحيث تعترف هذه الأخيرة في مجموعها بأنه يشكل جريمة دولية فإذا لم يكن مثل هذا الاعتراف موجودا أعتبر هذا الفعل جنحة دولية.

4/ تتميز الجريمة الدولية بأنه يلازمها مبدأ عدم تقادم العقوبات الخاصة بها وقد أثيرت هذه المشكلة بمناسبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عندما أصدرت السلطات الألمانية قرارا يقضي بسقوط هذه الجرائم بمقتضى 25 عاما عملا بنصوص القانون الألماني، وبالتالي سقوط العقوبة المحكوم بها بعض الأشخاص ومن بينهم "مارتن بورمان" المحكوم عليه غيابيا بالإعدام والذي كان مساعدا للنازي "هتلر" لذلك أقرت الأمم المتحدة في الاتفاقية الخاصة بعدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم لعام 1968 هذا المبدأ في مادتها الأولى أيا كان تاريخ ارتكاب هذه الجرائم[2].

[1]– عبد النبي محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة، دار النهضة العربية، 1986، ص226.

[2]– إبراهيم العناني، في بحثه النظام الدولي الأمني بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين الشمس، العدد الثاني، 1992، ص117.

المطلب الثاني

مبدأ الشرعية الجنائية الدولية

يتفق مبدأ الشرعية مع القاعدة المنطقية التي تستوجب السماح للأشخاص بمعرفة الأفعال المحظورة قانونا لتجنب ارتكابها، ولا شك أن مبدأ الشرعية له مضمون ونتائج سواء في القانون الدولي الجنائي أو في القوانين العقابية الوطنية وهذا بالطبع يلقي بظلاله على الجريمة الدولية.

الفرع الأول: مضمون مبدأ الشرعية الجنائية الدولية

ينصرف مبدأ الشرعية إلى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد حضى بالتسجيل في كل دساتير دول العالم المختلفة وهو من الركائز القانونية الثابتة في كافة القوانين الجنائية الوضعية.

وإذ كان هذا هو حال مبدأ الشرعية في القوانين الجنائية الوطنية فإن وضعه جد مختلف في القانون الدولي الجنائي من حيث تطبيقه ومعايره، إذ أن عليه أن يوازن بين مصلحة التهم والحفاظ على النظام العالمي نظرا للطبيعة الخاصة للقانون الدولي.

وعلى هذا فقد أثار اعتماد مبدأ الشرعية، خاصة فيما يتعلق بالشق الأول منه (لا جريمة إلا بنص) كثيرا من النقاش في اجتماعات اللجنة التحضيرية وخاصة أنه يسبب جنبا إلى جنب مع المبدأ القانوني الهام القائل الخاص بعدم جواز اعتماد العرف كمصدر للتجريم، مما يعني وجوب التنسيق بين مبدأ جريمة إلا بنص وفكرة عدم الاعتماد على العرف في إنشاء القاعدة القانونية الدولية وهو الذي يعد أحد أهم مصادر القانون الدولي، وخاصة أنه لم يكن من الممكن للدول المختلفة أن تقبل الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدون أن يتضمن الإشارة، إلى مبدأ لا جريمة إلا بنص وما يستتبعه من عدم جواز القياس مخافة إساءة المحكمة للسلطات المناطة بها[1].

[1]– محمود نجيب حسني، دروس القانون الدولي، دروس للدكتوراه، القاهرة، 1959، ص42.

وهكذا تم في النهاية التوصل إلى نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي جاء فيه ما يلي:

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

وكما هو واضح جاءت هذه المادة بتسوية هامة يتفق بموجبها حكم الفقرتين الأولى والثانية بدقة مع مضمون مبدأ لا جريمة إلا بنص في معظم القوانين الجنائية الوطنية، خاصة تلك التي تأخذ بالنظام اللاتيني والتي لا تقبل بالعرف كمصدر للتجريم، كما لا تقبل بالقياس في التجريم أو لتفسير أركان الجرائم، بينما تقضي الفقرة الثالثة بالاعتراف بالعرف بصفته الأساسية كمصدر للتجريم فيما يتعلق بالجرائم الدولية عموما أي خارج إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

ونتيجة لكل ما سبق لا يمكن للمحكمة الاعتماد في التجريم على المبادئ العامة للقانون التي جاءت على ذكرها المادة 21 من النظام الأساسي كأحد أنواع القانون الواجب التطبيق نظرا لطبيعتها العرفية، وإن كان من الممكن الاعتماد عليها في تفسير ما قد يثيره تحديد أركان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من إشكاليات[2].

وبإقرار النظام لمبدأ لا جريمة إلا بنص يكون قد جنب المحكمة ما تعرضت لها سابقاتها من المحاكم الجنائية الدولية من انتقادات تتعلق بتعارض نصوصها مع مبدأ الشرعية، خاصة أنها أنشأت كلها بعد ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها الموضوعي، إلا أن من

[1]- محمود نجيب حسني، دروس القانون الدولي ، المرجع السابق، ص42.
- المادة 22 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 138.

الضرورة ملاحظة التعارض الذي يظهره نص المادة 22/ف2 مع نص المادة 31/ف3 والتي تسمح ضمنيا بالاستعانة بالقياس لإيجاد أسس أخرى، للاستبعاد من المسؤولية الجنائية غير تلك المذكورة في نص المادة 31 الأمر الذي قد يتلقى انتقادات شديدة في معرض ممارسة المحكمة لاختصاصها.

أما عن الشق الثاني من مبدأ الشرعية (لا عقوبة إلا بنص) فقد أشارت المادة 23 إلى عدم جواز عقاب أي شخص تقوم المحكمة بإدانته بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها إلا وفقا لنظامها الأساسي، وقد تضمن نص كل من المادتين 77 و78 من النظام الأساسي القواعد العامة الأساسية للعقوبات الواجبة التطبيق بموجب هذا النظام، إضافة للقواعد العامة الأساسية الواجب إتباعها عند فرض هذه العقوبات، ولم يتضمن النظام عرضا مفصلا للحدود الدنيا والقصوى في عقاب كل من الجرائم الثلاث التي تدخل في اختصاص المحكمة، الأمر الذي كان متعذرا مع العدد الكبير لهذه الجرائم[1].

الفرع الثاني: النتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية الجنائية الدولية

لقد تم تقنين وتدوين غالبية الجرائم الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ فلا محل لإنكار مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، بل يجب إعماله في حدود ما ورد من تقنين للجرائم الدولية والمبادئ العامة للقانون الجنائي التي وردت في نظام روما الأساسي وعليه فإنه يترتب على مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي النتائج الآتية:

أولا: قاعدة عدم الرجعية:

نظرا لعدالة مبدأ الشرعية، فإنه يجب أن يعترف به بالنسبة للجرائم الدولية وإلا عوقب الشخص عن فعل لم يكن معتبرا جريمة وقت ارتكابه وبناء على ذلك لا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية الدولية ذات أثر رجعي بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها.

– المواد 21–22–23–31–77–78 من نظام روما الأساسي.

[1]– سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص ص138–140.

ثانيا: مبدأ التزام التفسير الضيق وعدم اللجوء إلى القياس:

من نتائج مبدأ الشرعية وجوب التزام التفسير الضيق وبالتالي عدم اللجوء إلى القياس في القانون الجنائي الداخلي، والجدير بالذكر أن التفسير الواسع مرفوض في القانون الدولي الجنائي الداخلي وذلك لما يطوي عليه من خلق جرائم تقصر مهمة الفقيه والقاضي عن النهوض بها ومن إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات.

ويثور التساؤل عما إذا كان يمكن الأخذ بمبدأ التفسير الضيق في القانون الجنائي الدولي كما هو الأمر بالنسبة للقانون الجنائي الداخلي، ويذهب بعض الفقه إلى أنه لا يمكن إقرار تطبيق مبدأ التزام التفسير الضيق وعدم الأخذ بالقياس في القانون الدولي الجنائي وذلك بسبب طبيعته العرفية ولأن الفكرة الأساسية في القانون المسنون هي أن الشارع عند سنه يمكن أن يحدد بصفة واضحة كل الأفعال التي يعتبرها إلى حد ما ضارة بالمصالح التي يحميها القانون ويضع الجزاء الجنائي ليهدد به من يتهددها.

ونرى أن الجريمة الدولية قد صارت بعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديدا عما كان من ذي قبل، فقد حدد النظام الأساسي الجرائم الدولية تحديدا واضحا مبينا لأركانها التي وضعت وحددت بعد مناقشات مستفيضة من قبل وفود الدول المجتمعة[1].

ولذلك فإنه بعد تقنين غالبية الجرائم الدولية وكذلك تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي فإنه يتعين الأمر كذلك عدم جوار الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس وذلك حفاظا على حقوق المتهمين.

وإذا ما لجأت المحكمة إلى القياس بعدما أعيتها طرق البحث في مصادر القانون الدولي الجنائي، الواجبة التطبيق طبق النظام روما الأساسي فإنه يمكن وقتئذ اللجوء إلى التفسير الضيق وما ذلك إلا إعمالا لمبدأ الشرعية الذي يعد وبحق ضمانه أساسية كبرى لحقوق الأفراد.

[1]– عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص21–23.

ثالثا: احترام مبدأ الشرعية للحقوق الفردية تحقيقا للعدالة:

أي لا يجوز أن تحاكم شخص عن فعل كان وقت حدوثه لا يشكل جريمة أيا كان مصدر تجريم هذا الفعل لعرف أو نص مكتوب[1].

المطلب الثالث

الانتقائية في التعامل أساس ظهور الجريمة الدولية

إن أهم ملامح العصر الحديث ظهور الاهتمام بأحكام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك في ظل المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها العالم، وقد تطور هذا الاهتمام بصورة أكثر ولاسيما في منطقتنا العربية، حيث تستمد سلسلة من النزاعات المسلحة، الأمر الذي برزت معه ضرورة إيلاء أهمية خاصة للأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق على هذه الصراعات، وفي ضوء ما يشهده العالم من نزاعات مسلحة خلفت العديد من الأموال كان العالم يعاني من سياسة الانتقائية والكيل بأكثر من مكيال مما يحضى مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني من المثول أمام المحاكم الدولية وإذا نظرنا إلى أهداف هذا القانون والتي تبدو واضحة من اسمه نجدها تسعى لتخفيف ويلات الحروب على الضحايا وجعل المعارك أكثر إنسانية بتجنيب أطراف غير منخرطة فيها ويلات هذه الحروب وذلك بتقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة هذا النزاع المسلح، وفي اختيار وسائل القتال ومنع وقوع أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية، أخيرا محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذا القانون وتوقيع العقاب عليهم وتعويض ضحايا هذه الانتهاكات عما أصابهم من أضرار[2].

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة في فلسطين

ترتكب إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة جرائم خطيرة، فقد قامت إسرائيل بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني لا يمكن حصرها ، ولقد بلغت ذروتها في

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 42.

[2]– نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص57.

العدوان الأخير على غزة ولربما هي أول حرب على شعب أعزل حيث راح ضحيتها أكثر من 1300 شهيد ثلثهم أطفال على مدى 22 يوما من الغازات الجوية والقصف العشوائي المدمر.

الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الحكومة الإسرائيلية تدخل في نطاق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مما جعل المجتمع الدولي يدينها خاصة المنظمات الغير حكومية ويطالب بمحاكمة قادة إسرائيل ، ولقد وضع القانون الدولي الإنساني ضمانات لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب حيث حمل الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف المسؤولية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات، وأن طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو البروتوكول ملزم بدفع تعويض تحمل المسؤولية عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة، وعليه فإن إسرائيل لم تقم بالإجراءات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف (ضمان قمع ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيلية) باعتبارها سلطة احتلال وكذلك فان القانون الإسرائيلي يكيل بمكيلين، حيث أنه في محاكمة (أدولف إيخان) الذي قامت إسرائيل باختطافه من إحدى دول أمريكا اللاتينيية والتي جرت عام 1961 وحكم عليه بالإعدام لارتكابه جرائم بموجب القانون الإسرائيلي لكن هذا الأمر لا يكون بالنسبة للجرائم التي يقوم بها قادة جيشها في الأراضي المحتلة إلا في حالات نادرة و كانت شكلية مما يستوجب محاكمة قادة إسرائيل أمام محاكم غير إسرائيلية[1].

الفرع الثاني: إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمتابعة إسرائيل عن جرائمها

بموجب إنشاء المحاكم الدولية الخاصة من طرف مجلس الأمن على غرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، فإنه باستطاعة مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية لكن هذا لن يحدث لاعتراض الولايات المتحدة الأمريكية عن ذلك، وعليه فإنه يمكن اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكونها جهاز رئيسي مثل جهاز مجلس الأمن وباستقراء نصوص الميثاق

[1]– ولهي مختار المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الإسرائيلية (الجدوى والخيارات)، المرجع السابق، ص ص218–219.

ربما يظهر للجمعية العامة رتبة أعلى من رتبة مجلس الأمن وغيره من الأجهزة الأخرى وذلك لأسباب التالية:

ألزم الميثاق جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بإرسال تقارير سنوية للجمعية العامة بقصد النظر فيها، بينا لم يلزم الجمعية العامة بتقديم تقارير عن عملها إلى أي من الأجهزة الرئيسية الأخرى.

تتولى الجمعية العامة اختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن، تمارس الجمعية العامة نوعا من الإشراف والرقابة على غيرها من الأجهزة من خلال اختصاصها ببحث الميزانية والتصديق عليها، لكن الجمعية العامة ليست لها صلاحية إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، بناءا على ما تقدم فإن اللجوء إلى الجمعية العامة لإنشاء محكمة دولية خاصة بمقاضاة إسرائيل ممكن وقانوني لما لها من أهمية لأسباب السالفة الذكر فكذلك انطلاقا من اختصاصاتها الضمنية المنصوص عليها في المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على: "أن الجمعية العامة لم تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها".

لو افترضنا أن مجلس الأمن هو المخول بإنشاء هذا النوع من المحاكم في إطار اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين انطلاقا من المادة 24 فقرة 1 ميثاق الأمم المتحدة فلا يعني هذا أن يكون هذا الاختصاص مانعا لغيره من الأجهزة المنظمة الأخرى[1].

كما أنه لا يمكن فرض جزاءات على إسرائيل من طرف الأمم المتحدة في ظل وجود حق النقض (الفيتو) سواء كانت هذه الجزاءات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية لأن الوضع الحالي للقانون الدولي يفرض عليها البحث عن وسائل فعالة لتنفيذ القاعدة القانونية الدولية وفرض الجزاء عند مخالفتها. وهذا ما دعا إليه الأستاذ محمد بجاوي وما هو واقع بالنسبة لحالة إسرائيل، حيث إلى حد الآن لم يتم إيجاد هذه الوسيلة أو الوسائل الفعالة لذلك[2]

[1]– ولهي مختار، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الإسرائيلية (الجدوى والخيارات)، المرجع السابق، ص ص، 218–219.

– المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– ولهي مختار،نفس المرجع ، ص ص225–226.

المبحث الثاني

الإبادة الجماعية باعتبارها أخطر الجرائم الدولية

توصف جريمة إبادة الجنس البشري بأنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأوضح معانيها، حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما، إبادة كلية أو جزئية وقهرها بلا ذنب اقترفته[1].

والإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة تحظى بالتجريم والتأثيم قبل منتصف القرن العشرين، فعندما ظهرت المحكمة الجنائية الدولية إلى الوجود كانت أولى الجرائم التي نص عليها نظامها الأساسي على اختصاصها القضائي بمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها وهذا بموجب المادة 05 فقرة 1[2].

المطلب الأول

الجذور التاريخية لجريمة إبادة الجنس البشري

ظهر مصطلح الإبادة الجماعية Génocide رسميا لأول مرة في التوصية رقم 1/69 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11، حيث تضمن اعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويستنكرها الضمير الإنساني وفي 09/ 12/ 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة إبادة الجنس وتوقيع العقاب على من يرتكبها. وأصبحت نافذة 12/ 1951/01 وبحلول عام 1997 بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها 123 دولة وقد أكدت

[1]– خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص291.

[2]– حمودة منتصر سعيد، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 103.

– المادة 5 من نظام روما الأساسي.

المادة الأولى من الاتفاقية الصفة الإجرامية لجريمة الإبادة الجماعية وأنها تطبق زمن السلم وزمن الحرب معا[1].

وقد صاحب تطور المجتمع الدولي تطور اقتصادي وعلمي وتكنولوجي أدى إلى تطوير أسلحة فتاكة فظهرت الحاجة إلى التوسع والبحث عن موارد طبيعية ومواد أولية إضافية، الشيء الذي أدى إلى ظهور حركة استعمارية واسعة، اقترفت بموجبها أبشع الجرائم، التي عرفت بالجرائم الدولية، وهي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة وتصفية عرقية وجرائم التمييز العنصري... الخ ، هذه الجرائم الدولية سعت المجموعة الدولية للتعاون من أجل القضاء عليها ونبذها وإشارة مسؤولية مرتكبها ومساءلتهم جنائيا[2]، وتخرج جريمة الإبادة الجماعية عن إطار الجرائم العادية لأنها في الأساس تستهدف من خلال الأفعال المحظورة قانونا وتدمير جماعة معينة وليس فردا بذاته.

كما أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة لا ينتهك قاعدة أو قواعد قانونية فحسب وإنما يمس بالمقومات الأساسية لحياة مجموعة بشرية بأكملها وبالنظام العام الدولي، ومن ثمة فإن جريمة الإبادة الجماعية تعد من أخطر الجرائم التي شهدتها ولا تزال تشهدها البشرية، مما دفع المجتمع الدولي إلى وضع نظام قانوني دولي يمنع ارتكاب مثل هذه الجريمة والمعاقبة عليها[3]

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية خلال الحرب العالمية الأولى والثانية

لقد شهدت البشرية أبشع الجرائم والمجازر التي حدثت في نطاق واسع وشملت أعداد هائلة من الضحايا، وهذا بعد فشل الجماعة الدولية في وضع نظام قانوني فعال يحضر اللجوء إلى القوة لتسوية النزاعات الدولية ووضع هيئات دولية تتكفل بتطوير القواعد القانونية خاصة العرفية منها كل هذا أدى إلى وقوع البشرية في مآرب الحروب والمجازر وبالتالي انتشار العنف والقتل وعدم الاستقرار وانعدام الطمأنينة والسلام ولعل ما عاشته الإنسانية من دمار وخراب

[1]– ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013 ص 46.

– المادة الأولى من اتفاقية منع من جريمة الإبادة الجماعية.

[2]– بلول جمال، المرجع السابق، ص ص04–06.

[3]– بن الزين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، 2009، ص 379.

خلال" الحربين الأولى والثانية لا زال يشهد على ما عاشته الإنسانية وعلى ما آلت إليه، إذن فرغم الجهود التي بذلت من أجل وضع حد للحروب والمجازر إلا أن هذا لم يجنب الإنسانية جرائم وإبادات جماعية خلال الحربين، وعليه سنتعرض لأمثلة عن أبشع الجرائم التي اقترفت خلال الحربين الأولى والثانية.

أولا: إبادة الأرمنيين خلال الحرب العالمية الأولى:

عرفت الإنسانية خلال الحرب العالمية الأولى إبادة الشعب الأرميني والذي يعتبر نموذج لإبادة في القرن العشرين، وهي إبادة كلية ظهر الأرمنيين في القرن السابع قبل الميلاد في منظمة جنوب القوقاز وبحر الشمال، تعرضت للاحتلال الفارسي والإغريقي والروماني والغربي اعتنقوا الأرمنين الدين المسيحي واتخذوا من الأرمنية لغة لهم، احتلها في القرن الحادي عشر وفي القرن السادس عشر..

احترموا حقوق الأقليات المسيحية مقابل دفعهم للذمة، إلا أنهم لا يشتركون في الحياة السياسية، فهم خاضعون للنظام السياسي العثماني هذه الوضعية جعلت الأرمنيين يشعرون باللامساواة، فهي أول ملامح لبداية سلسلة الإبادة أصبح الارمنيين متمردين في النظام العثماني، لكن السياسة التي انتهجتها الدول الأوروبية، بانقسامها وعدم التدخل لصالح الإنسانية جعلت الأرمنين في حالة خطر قصوى، ومن أجل إعطاء الأرمنيين درسا واختيار عزم القوى العظمى خطط السلطان عبد الحميد وقضى على 200 ألف أرميني وذلك تحت أنظار الدبلوماسية والقناصلة الأوربيين، اتخذت هذه المجازر صفة الإبادة واكتفت القوى العظمى بالتنديد والاحتجاج ولم تتدخل لمصالح الإنسانية والمجرمين لم يعاقبوا ولم يساءلوا[1].

ثانيا: إبادة اليهود خلال الحرب العالمية الثانية:

تعرض اليهود خلال الحرب العالمية الثانية إلى جرائم إبادة على نطاق واسع في أوروبا، جرائم ارتكبت من طرف النظام النازي الفاشي الذي كان يؤمن بتفوق الجنس الآري في الأرض وكان النظام النازي يرى بأن اليهود كانوا يشكلون خطرا على الجنس الآري وبالتالي اتخاذ

[1]– بلول جمال، التنظيم القانوني لجريمة إساءة الجنس البشري في القانون الدولي ، المرجع السابق، ص07.

إجراءات من أجل إزالة الذين كانوا يعيشون في ألمانيا في الأقاليم المحتلة، فشرع في إبادة اليهود منذ 1993 إلى غاية نهاية الحرب.

تعرض اليهود الألمان قبل إبادتهم إلى إجراءات عنصرية واسعة النطاق، شملت في البداية اليهود الألمان الذين اندمجوا في المجتمع الألماني الموجودين خارج ألمانيا، أي في الأقاليم المحتلة.

الفرع الثاني: جرائم الإبادة الجماعية في الجزائر

خلال فترة الاحتلال الفرنسي الجزائر ارتكبت أبشع الجرائم في حق الجزائريين وهذا منذ بداية الاستعمار في 1830 إلى غاية الاستقلال في 1962 منتهكا بذلك كل قواعد حقوق الإنسان والقوانين والأعراف الدولية، إلا أن فرنسا لم تكن ترى في الشعب الجزائري مواطنين لهم الحق في الاستفادة والتمتع بهذه الحقوق، وكانت هذه السياسة منتهجة من طرف الدول الاستعمارية.

فكانت هذه الدول تدعي أن أحد أهدافها هو تثقيف وتهيئة هذه الشعوب حتى تتمكن من التمتع والتكفل بحقوقها، وهو احترام منها وعنصرية شرسة في حق شعوب لها ما في وهوية ثقافية وحضارة، طبقت فرنسا سياسة تهميش وإقصاء الجزائريين في كل المجالات ماعدا مجال الحرب والدفاع عن مصالح فرنسا[1].

فالجزائريين ساهموا خلال الحرب العالمية الثانية في القضاء على النازية والفاشية وشاركوا مع الفرنسيين وحلفائهم في تحرير العديد من الأقاليم الأوروبية وإرجاع الكرامة لفرنسا وكان الشعب الجزائري متفائل بوجود فرنسا وحلفائها خاصة بعد المصادقة على الميثاق أطلنطا، الذي نص على حق كل الشعوب في اختيار حكوماتهم وإعادة الحق والسيادة في ممارسة السلطة لكل الشعوب التي سلبت منهم بالقوة، إلا أن فرنسا الاستعمارية واصلت في سياستها الإقصائية والعنصرية[2].

[1]– بلول جمال، التنظيم القانوني لجريمة إساءة الجنس البشري في القانون الدولي ، المرجع السابق، ص ص08–19.

[2]– بلول جمال، المرجع نفسه، ص ص08–19.

أثناء تحضير فرنسا والحلفاء للاحتلال باستسلام ألمانيا يوم 08 ماي 1945 نظم حزب الشعب الجزائري في 01 ماي 1945 مظاهرات عبر كامل التراب الوطني بشعارات وطنية كانت المظاهرات سلمية، إلا أن الشرطة قمعت بعض المظاهرات وأطلقت النار مما أسفر على قتل عدة مواطنين من بينهم أربعة مناضلين في حزب الشعب، وفي 08 ماي 1945 نظمت مظاهرة في سطيف بترخيص من محاكم سطيف، كانت المظاهرة سلمية رفعت شعارات وطنية وحمل فيها العلم الوطني الجزائري، تدخلت الشرطة لنزع لافتات الشعارات والعلم من الجزائريين ولقوا مقاومة من طرف المتظاهرين وأصيب حامل العلم الوطني الجزائري الشاب "سعد بوزيد" بجروح قاتلة ، فترقت المظاهرة فبدأت المناوشات تنتشر في شوارع المدينة، فقتل خلالها عدة جزائريين وبعدها خرجت الشرطة الفرنسية مدعمة بميلشيات مدنية مسلحة من المعمرين فارتكبت مجازر ومذابح في حق المواطنين عزل.

ومورست طرق التعذيب وتقتيل مرعبة شبيهة بتلك التي مارسها النازيين في حق اليهود فحضرت مقابر جماعية، وارتكبت مذابح تحت الأنظار اغتصبت النساء وقتل الأطفال والشيوخ والنساء ودمرت قرى ومدا شر بأكملها وحرقت هذه الأحداث مست العديد من المدن الجزائرية واعتبرت رمزا لفظاعة الجرائم التي أقترفها المستعمر[1] راح ضحيتها الآلاف من الجزائريين في مقابر جماعية وحرقت جثث في أفران الجير وقد دامت لعدة أسابيع[2].

المطلب الثاني

طبيعة جريمة الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية جريمة دولية تحضى بالتجريم والتأثيم قبل منتصف القرن العشرين بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948 والتي وافقت عليها بالإجماع الدول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09، حيث

[1]– بلول جمال، التنظيم القانوني لجريمة إساءة الجنس البشري في القانون الدولي، المرجع السابق، ص22.

[2]– علي مانع، جرائم الاستعمار الفرنسي تجله الجزائريين خلال فترة الاحتلال المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 35، رقم 04، 1997، ص 1046.

ورد في ديباجة هذه الاتفاقية" أي جريمة إبادة الأجناس هي جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدولي وتتنافى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة مع قوانين الدول المهددة"[1].

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تناول الفقه الدولي تعريف الإبادة الجماعية وذلك في إطار محاولاته لتجريم الأفعال المكونة لها قبل أن ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998 وعلى هذا التعريف الذي بات حسب نص المادة 06 منه يشكل الركن الشرعي لهذه الجريمة، التي حرمتها اتفاقية دولية خاصة بها وهي اتفاقية منع إبادة الأجناس والعقاب عليها عام 1948 رغم أن هذه الجريمة تعد من طائفة الجرائم ضد البشرية[2].

بتاريخ 1948/12/09 أقرت الجمعية العامة بالإجماع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فقد جاء ذلك في المادة 02 من هذه الاتفاقية "أن الإبادة الجماعية تعني أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أواثنية أو عرقية أو دينية.

ووفقا لهذه المادة تتمثل الأفعال المجرمة في القتل أو إلحاق أذى جسدي خطير بأعضاء من الجماعة أو إخضاع الجماعة لظروف معينة قصد إهلاكها أو اتخاذ تدابير لمنع إنجاب الأطفال داخل الجماعة أو نقل الأطفال وتهجيرهم عنوة وعلى الرغم من أهمية الاتفاقية الدولية فإن أهم تطور سجل على مستوى القانون الدولي الجنائي تمثل في تبني المجموعة الدولية لنظام المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998[3] .

---

[1]– صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2008، ص 250.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 104.

المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948.

[3]– بن الزين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص380.

وبالفعل فقد حدد النظام الأساسي في المادة 05 أنواع الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية.

ووفقا لنص المادة 06 فإن الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتبط بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا[1].

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تتميز جريمة إبادة الجنس البشري بمجموعة من الخصائص التي تعطي لها صبغتها الخاصة بين الجرائم الدولية، وتتمثل أهم هذه الخصائص في:

جواز تسليم المجرمين المقترفين لجريمة الإبادة، جريمة الإبادة الجماعية لا تتقادم ولا يمكن الدفع بتقادمها بعد مرور مدة زمنية فلا تسقط معاقبتها وردعها بمرور مدة زمنية عن ارتكابها، لا يمكن التذرع بفكرة الحصانة أثناء ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.

أولا: جواز التسليم في جريمة إبادة الجنس البشري:

نميز في إطار التشريعات الداخلية نوعين من الجرائم، جرائم عادية وجرائم سياسية، ففي الأولى يجوز التسليم فيها، بينما في الثانية لا يجوز التسليم فيها، وفي الجرائم الدولية يجوز التسليم فيها، رغم اعتبارها في بداية ظهورها جرائم تدرج ضمن الجرائم السياسية والتي لا يجوز التسليم فيها، إلا أن الجماعة الدولية سرعان ما رجعت موقفها هذا وأقرت إخراج الجرائم الدولية من تكييف الجريمة السياسية وأقرت تسليم المجرمين الذين يأتون أفعالا تعتبر جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي سواء العرفي أو الإتفاقي وهو ما جاء في المادة 228 من معاهدة فرساي لـ 1919 وكذلك ما جاء في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 وهذا ما أقرته الجمعية العامة لأمم المتحدة ضمن مبادئ التعاون الدولي التي

[1]– بن الزين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 381 .
– المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
– المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
– المادة 228 من معاهدة فرساي لسنة 1919.

تعقبت اعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية التي تندرج تحتها جريمة إبادة الجنس البشري[1].

ثانيا: استبعاد قاعدة التقادم في جريمة الإبادة الجنس البشري:

التقادم معناه سقوط العقوبة أو الدعوى بمضي مدة زمنية معينة، وأخذت بها معظم التشريعات، أما على الصعيد الدولي فلا يوجد لها أي أثر لهذه القاعدة قبل الحرب العالمية الثانية[2] عكفت الجماعة الدولية جهودها واهتمت بدراسة قاعدة التقادم من حيث إمكانية عدم تطبيقها على الجرائم الدولية ففي سنة 1965 أثارت قاعدة التقادم مشاكل عديدة في الدول التي أقرتها في تشريعاتها بالنسبة لجرائم الحرب ضد الإنسانية فكانت محور نقاش ودراسة في العديد من المؤتمرات الدولية"

تذكر منها مؤتمر فارسوفيا 1964 ومؤتمر ستراسبورق في 1965 قدمت بولونيا مذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البت في المسألة أجابت اللجنة في 10 أفريل 1965 بالإجماع" على أن الجرائم الدولية لا تتقادم وقدمت عدة دراسات حول مسألة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بصورتيها جريمة الإبادة وجريمة التمييز العنصري.

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولقد نصت في مادتها الأولى على أنه لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة كما ورد، وتعريفها في اتفاقية الإبادة لسنة 1948 وتعتبر قاعدة تقادم جريمة الإبادة أهم خاصية لهذه الجريمة[3].

والعبرة منها هي اعتبار العقاب عن ارتكابها أداة ردع فعالة وذلك من أجل تفادي وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلا، وبالتالي ضمان حماية حقوق الجماعات من التدمير عدم تقادم

[1]– بلول جمال، التنظيم القانوني لجريمة إساءة الجنس البشري في القانون الدولي ، المرجع السابق، ص ص 72–75.

[2]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 92.

[3]– بلول جمال، نفس المرجع، ص 76.

جريمة الإبادة يعطي أيضا ثقة أكثر للشعوب والدول في توطيد تعاونها من أجل محاربة هذه الجريمة وبالتالي تساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين[1].

ثالثا: إعادة فكرة الحصانات في جريمة إبادة الجنس البشري:

تمنح التشريعات الوطنية بعض الأشخاص السامين حصانة خاصة بموجبها لا يتابع ولا يحاكم من اقترف جريمة منهم أمام المحاكم الوطنية، وهي قاعدة مستثناة من قاعدة وجوب مساواة الجميع أمام القانون، ويستفيد من هذه الحصانات في الدول رؤساء الدول، أعضاء المجلس النيابي[2] ، رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، إلا أنه في إطار القانون الدولي، خاصة القانون الدولي الجنائي لا يعفي رئيس دولة أو رئيس حكومة أو مسؤول ما من العقوبة المتابعة إذا اقترف جريمة دولية حتى ولو كان أثناء اقترافها تصرف بوصفه رئيسا وحاكما ومسؤولا، إذا فلا يمكن للدولة أن تدفع بفكرة حصانة الرئيس أو الحاكم في الجرائم الدولية، بصفة عامة وجريمة الإبادة بصفة خاصة ففكرة الحصانات في هذه الحالة مستبعدة مثال ذلك متابعة الرئيس اليوغسلافي " سلوبودان ميلوزوفيتش" أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو مازال يمارس مهامه كرئيس.

وبالتالي مهما كانت صفة مقترف جريمة الإبادة ومهما كانت مرتبته ومنصبه فهذا لا يعفيه من المتابعة والمعاقبة بل تترتب عليه مسؤولية جنائية دولية فردية ويتابع قضائيا أمام الجهات القضائية الجنائية الدولية المختصة أو أمام المحاكم الجنائية الداخلية للدول[3].

الفرع الثالث: أركان جريمة الإبادة الجماعية

لقيام المسؤولية الجنائية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية يجب أن تتوافر في جريمة الإبادة الجماعية ثلاثة أركان: الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي.

[1]– بلول جمال، التنظيم القانوني لجريمة إساءة الجنس البشري في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص 75 – 76.

[2]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 92.

[3]– بلول جمال، المرجع نفسه، ص ص 77–78 .

أولا: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

يشمل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، وهذه الأفعال محددة على سبيل الحصر في تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة 06 من نظام روما الأساسي وتأخذ المظاهر أو الصور المادية التالية:

أ- قتل أفراد الجماعة:

تتجسد هذه الجريمة في إقدام الجناة على قتل أفراد مجموعة أو جماعة بشرية تقوم بينها روابط مشتركة دون تمييز بين الرجال والنساء والشباب والأشخاص المسنين.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

وهي الصورة الثانية للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتنصرف هذه الصورة إلى كافة الأفعال المادية التي تؤثر على السلامة البدنية والجسدية وكذلك على القوى العقلية للمجني عليه ومثال ذلك استخدام وسائل التعذيب بشتى أنواعها[1].

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:

يقصد بهذه الحالة تعمد حرمان الجماعة من الموارد الأساسية التي تعتمد عليها في حياتها مثل المواد الغذائية...

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

ويطلق عليها جانب من الفقه اسم إعاقة التناسل في الجماعة وهي تعتمد على أساليب بيولوجية تفوق تزايد ونمو أعضاء الجماعة المستهدفة .

---

[1]- بن زين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 385.
- المادة 6 من نظام روما الأساسي.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

معناه نقل الأطفال من حماية إلى جماعة أخرى قصد فصلهم عن جماعتهم الأصلية وذلك لقطع أية صلة لهم مع جذورهم الأصلية[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

يشكل الركن المعنوي ركنا أساسيا في الإبادة الجماعية إضافة للركن المادي وقد أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على أهمية الركن المعنوي وذلك طبقا لنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم وقد عرفت نفس المادة القصد بأنه ارتكاب الشخص للسلوك المجرم قانونا والتسبب في النتيجة التي يحدثها سلوكه[2].

ولا بد من توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني والفعل أو التصرف الذي أتاه، فيسأل الإنسان ويعاقب عن أفعاله التي أتاها بإرادته.

فالركن المادي علاقة بين المظهر المادي للجريمة وشخصية الجاني، وتظهر هذه العلاقة سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، ويعبر عن العلاقة بالقصد الجنائي الذي يتخذ صورتان: صورة الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

فالقصد الجنائي العام يتكون من العلم والإرادة أي أن ينصرف علم الجاني إلى أن الفعل ينطوي على استهداف جماعة معينة بالقتل أو الإيذاء البدني والعقلي الجسيم، والقصد العام وحده غير كاف لتوافر الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية، بل يجب أن يكون هناك قصد خاص بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة بقصد تدمير أو إهلاك الجماعة وهي

[1] – بن زين محمد الأمين، المرجع السابق، ص ص385-387.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، الإسكندرية، 2001، ص384.
المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاصية التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة القتل العادية، فهذه الجريمة تحدث وتتحقق عندما تكون نية القضاء على فرد من أفراد ينتمون لمجموعة أو يرتبطون بها.

والجدير بالذكر أن القصد الجنائي الخاص يعتبر من أصعب العناصر التي يمكن إثباتها حيث غالبا ما تكون الأدلة المتاحة لثبوت جريمة الإبادة الجماعية غير مباشرة وظرفية، وقد حاولت المحاكم الدولية الخاصة وضع بعض المعايير يمكن الرجوع إليها لإثبات القصد الجنائي الخاص وقد وضعت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن النية المحددة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تستنتج من عدد معين في الوقائع من خلال السياق العام الذي حدثت فيه أفعال الإبادة مثل: المذهب السياسي العام الذي ولد الأفعال المجرمة ونسبة الدمار.

ثالثا: الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية:

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية ارتكاب هذه الجريمة بناءا على خطة منظمة مرسومة من الدولة ينفذها كبار المسؤولين فيها أو أن الدولة تشجع تنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة تربط بين أفرادها روابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، ولا يشترط في المجني عليهم أن يكونوا تابعين لنفس الدولة أو دولة أخرى[1]، وهذا ما تضمنته المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث لم تتضمن تعريفا للجماعات المحمية بل اكتفت بحصرها كما سبق ذكرها[2]، ويستوي أن تقع جريمة الإبادة الجماعية في وقت السلم أو وقت الحرب[3].

[1] – بن زين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 388 – 389.

[2] – ولد يوسف مولود، فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل لطباعة والنشر، تيزي وزو 2013 ص 122.

3– بن زين محمد الأمين، نفس المرجع ، ص 390.

المطلب الثالث

مظاهر جريمة الإبادة الجماعية والعقوبات المسلطة على مرتكبيها

إن جرائم الحرب باعتبارها عملا غير مشروع تشكل انتهاكا خطيرا لأحكام وقواعد القانون الدولي، وبصغة أدق القانون الدولي الإنساني وقد شهد المجتمع الدولي في القرن الماضي حروبا ضارية أدت إلى قتل الملايين من البشر، مما دفع المجتمع الدولي إلى إرساء آليات لمعاقبة مرتكبيها[1].

الفرع الأول: مظاهر جريمة الإبادة الجماعية

يجمع أغلب فقهاء القانون الدولي على أن أهم مظهر تظهر فيها الإبادة الجماعية هو المظهر المادي والمتمثل في الاعتداء على السلامة الجسدية للإنسان، غير أن جانبا آخر من الفقه يرى أنه لا بد أن يحظى المظهر المعنوي للإبادة الجماعية بقدر من الدراسة والتحليل، لما له من آثار خطيرة وعميقة على المجتمعات خاصة من الجانب الثقافي وهو ما سنحاول تحليله.

أولا: الإبادة المادية:

يرى مجمل فقهاء القانون الدولي أن الإبادة المادية تعني الاستئصال المادي للجماعة البشرية، أي القضاء على حياة أفرادها بالتقتيل الجماعي والتي تؤدي إما إلى إبادتها فورا أو إبادتها بصورة سريعة، وهو ما اصطلح عليه بالإبادة الجسدية، أو إخضاع الجماعة لأية أعمال أو تدابير علمية أو كيميائية من شأنها أن تحول دون بقاء العنصر البشري، أو أن تحول دون نموه مما يؤدي إلى إبادة بطيئة للجماعة البشرية، وهو ما اصطلح عليه الإبادة البيولوجية[2] .

---

[1] – ولهي مختار، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الإسرائيلية (الجدوى والخيارات)، المرجع السابق، ص 209.

[2] – بوجدرة مخلوف، الابادة في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، ص ص 60-62.

1-الإبادة الجسدية:

تتمثل في الاعتداء الجسيم على الحياة بالمساس المباشر بجسد الإنسان قصد إفنائه، وذلك عن طريق اتخاذ إحدى المظاهر التالية المنصوص عليها في المادة 02 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها وهي:

- **قتل أعضاء من الجماعة:**

يقصد به إنكار حق الحياة لمجموعات إنسانية عن طريق إزهاق أرواح أفراد الجماعة بالتقتيل الجماعي كالمجزرة التي تقع بالأسلحة البيضاء، أو بالأسلحة النارية على أعضاء جماعة بشرية مدنية أي غير مسلحة دون تمييز في السن أو الجنس، وذلك بهدف القضاء على الجماعة كليا من الوجود، سواء كان القائمين بها عسكريين أو مدنيين[1].

- **الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة:**

يظهر ذلك من خلال القيام بالأفعال من شأنها المساس بسلامة أجساد الضحايا أو سلامة عقولهم، دون قتلهم وهي تختلف عن القتل في أنها تؤدي إلى الإبادة المطلقة بصفة حالة ولكنها تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم، هذا الاعتداء الجسيم الذي من شأنه أن يفقد الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الطبيعية في الحياة الاجتماعية بصفة عادية مثل: الضرب والجرح أو التعذيب الذي يفضي إلى عاهات مستديمة، كالحجز الذي يؤثر على الملكات العقلية للجماعة أو الاغتصاب الذي يترك أثار ضارة بعقل الجماعة سواء الضحية أو أقاربها[2].

- **إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية:**

يتم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية يترتب عليها عاجلا "أم آجلا" فناء الجماعة كليا أو جزئيا، ويتحقق ذلك عن طريق إجبار الجماعة على الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم

[1]- بوجدرة مخلوف، الابادة في القانون الدولي لحقوق الانسان المرجع السابق، ص 64..

[2]- بوجدرة مخلوف، نفس المرجع، ص 66.

سبل العلاج، أو عن طريق إخضاع الجماعات إلى ظروف لا إنسانية كوضعهم في معتقلات تنعدم فيها أدنى شروط الحياة الطبيعية.

2-الإبادة البيولوجية:

نصت عليها المادة 02 فقرة (د) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، وذلك باتخاذ تدابير من شأنها أن تحول دون نمو وتزايد الأفراد مثل تعقيم الرجال والنساء بهدف منعهم من الحمل والإنجاب أو إجهاض النساء بوسائل مختلفة للقضاء على العنصر البشري، وكذا استعمال الأسلحة الكيميائية التي هدفها القضاء على أكبر عدد ممكن من البشر ونذكر منها ما يلي:

- **فرض تدابير ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة:**

لقد أشار إليها الفقيه "Donnedieude Vabres" بأنها طريقة تهدف إلى قص الحياة من جذورها ومصدرها ذلك أن استمرارية جنس معين لا يكون إلا عن طريق التكاثر وبالتالي فإن إخضاع الجماعة لإعاقة النسل يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها[1] وكلمة "فرض" التي وردت في نص المادة 02 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري استخدمت لدلالة على توفر عنصر الإكراه[2].

من هذه الأعمال إما أن تكون مباشرة كإخضاع الرجال باستخدام وسائل تقضي على خصوبة الذكور، وكذا تعقيم النساء بإعطائهن عقاقير تفقدهن القدرة على الحمل أو إكراههن على القيام بأعمال شاقة من شأنها إسقاط الجنين أو تشويه الأعضاء التناسلية للنساء وهذه من بين الأفعال التي تمارسها إسرائيل على الشعب الفلسطيني.

أما الأعمال الغير مباشرة فإنها تتسم بالطابع الاجتماعي من خلال الفصل بين الجنسين كأخذ النساء إلى مكان وطرد الرجال إلى مكان آخر أو أخذهم كرهائن.

- المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

[1]- بوجدرة مخلوف، المرجع السابق، ص ص62-64.

[2]- علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية" المحاكم الجنائية، دار الحلبي، بيروت، 2001، ص133.

- **إجراء التجارب الطبية على أفراد الجماعة:**

يندرج ضمن الإبادة البيولوجية، كإجبار الضحايا على تناول المخدرات أو أية مواد كيميائية من شأنها التأثير على قدراتهم الجسدية والعقلية أو من أجل التغيير في أجسادهم كالتجارب الطبية التي قام بها الألمان على الآلاف من المعتقلين دون موافقتهم ومثال ذلك التجربة التي أجراها الطبيب "جوزيف منجل" على التوائم في معسكر "أوشفيتز" من أجل تحديد كيفية اختلاف الأعراق[1].

ثانيا: الإبادة المعنوية:

لقد جاء في مشروع اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري في نص المادة 02 والتي تضمنت أن الإبادة هي "إنكار لحق البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومنه إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات" ومن أهم حالات الإبادة الثقافية، طمس هوية الجماعة وتاريخها وهي كالتالي:

1-طمس هوية الجماعة:

يتحقق هذا المظهر من الإبادة المعنوية عن طريق عدة مظاهر جزئية تؤثر على تفكيك خلايا الجماعة ومحو أثار التواصل فيما بين أفرادها سواء بصفة مباشرة كنقل أطفال الجماعة جبرا إلى جماعة أخرى، أو بصفة غير مباشرة كنفي الجماعة بأكملها إلى منطقة جغرافية أخرى أو منع أفرادها من التكلم بلغتها[2].

[1]- بوجدرة مخلوف، الابادة في القانون الدولي لحقوق الانسان ، المرجع السابق، ص65.

- المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

[2]- بوجدرة مخلوف، نفس المرجع، ص66.

- **نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:**

يمثل الأطفال الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وعليه فإن نقل هؤلاء الأطفال يشكل وقفا للاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة مما يعرضها للانقراض وتغريب هؤلاء الأطفال يحول دون تعلم لغة جماعتهم واكتساب عاداتها وتقاليدها وشعائرها الدينية.

- **الإبعاد:**

لقد نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، أنه لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسرا من أراضيها وأقاليمها، ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد، دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة وبعد الاتفاق على تعويض منصف، والاتفاق حيثما أمكن على خيار العودة وهو مظهر من مظاهر إبادة الشعوب خاصة إذا كان لهذه الشعوب حقا تاريخيا على الأرض التي طردوا منها مما يجعل الطرد من الإقليم الأمر هنا الوجه الصحيح للإبادة المعنوية .

- **محو المعالم اللغوية والدينية للجماعة:**

تتمثل في تحريم التحدث بلغة الجماعة والتدين بدينها مثل ما حدث للمورسكيين المسلمين في إسبانيا على يد المسحيين فسقط صرح الأمة الأندلسية الديني والاجتماعي وتبدد تراثها الفكري والأدبي، وشهدت أعمالا وحشية ارتكبتها محاكم التحقيق (التفتيش) لتطهير إسبانيا من آثار المسلمين وإبادة تراثهم[1].

أما بالنسبة للجزائر فقد حاول الاحتلال الفرنسي خلال مكوثه بالجزائر طمس هوية الجزائريين الوطنية وتصفية الأسس المادية والمعنوية التي يقوم عليها هذا المجتمع، وإتباع سياسة تبشيرية تهدف إلى القضاء على دينه ومعتقده الإسلامي، فدخلت إلى الجزائر عشرات الجمعيات التنصيرية منها من اهتمت بالأطفال، وأخرى بالنساء، ومنها من اهتمت بتنصير القبائل...

[1]– بوجدرة مخلوف، الابادة في القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص ص66–74.

كما حاولت فرنسا القضاء على أسس الهوية الجزائرية واللغة العربية غير أنها لم تتمكن من تحقيق إبادتها الثقافية للجزائريين.

2-طمس التاريخ:

تركز الاعتداءات الحديثة على حقوق الإنسان على الجانب المعنوي للإبادة الجماعية عن طريق القضاء على المعالم الاجتماعية والجغرافية للشعوب، والتي يكون الهدف من ورائها الحرمان العمدي من المقومات البشرية والآثار العمرانية للجماعة البشرية وأبرز مثال على ذلك ما قامت به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني عن طريق تهويد القدس عن طريق رفع نسبة سكان اليهود في مدينة القدس الشريف، كذلك محو جغرافيا القدس أي إحداث تغيرات لحدود مدينة القدس... [1]

الفرع الثاني: العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وتسليمهم

سنتناول في هذا الفرع أولا العقوبة المسلطة على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أما ثانيا فنتطرق إلى تسليم مرتكبي هذه الجريمة.

أولا: عقوبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية:

نصت المادة 77 من الباب الرابع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998على عقوبة السجن الذي لا تتجاوز مدته 30 عاما أو السجن المؤبد وذلك حسب جسامة الجريمة والظروف الخاصة بكل جاني على حدى[2].

نصت المادة 77 أيضا على عقوبات مكملة لعقوبات السجن تتمثل في فرض غرامة ومصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة وغير مباشرة من الجريمة المرتكبة[3].

---

[1]- بوجدرة مخلوف، الابادة في القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص ص75-76.

[2] - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق، ص 114 .

[3] - بن زين محمد الأمين،أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المرجع نفسه، ص 391 .
المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

حيث يمكن للمحكمة أن تأمر بها حسب سلطتها التقديرية المبينة على أسس موضوعية وهي:

أ-فرض غرامة مالية على الجناة وضع النظام الأساسي للمحكمة معاييرها في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية ذات الصلة.

ب-مصادرة العائدات والممتلكات وكافة الأموال الأخرى المتحصلة من هذه الجريمة سواء كان دلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الالتزام بعدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية إذ كانوا لهم حق في هذه الأملاك أو العائدات.

يجب على المحكمة عند الحكم بهذه العقوبات التكميلية أن تراعي الظروف المادية لشخص المدان، وما إذ كان الدافع لديه وراء هده الجريمة هو الكسب المالي أم لا، وما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات ويجب ألا تزيد الغرامة على 75% مما يملكه الشخص المدان بعد خصم ما يلزم من نفقة لأفراد أسرته الدين يعولهم ويجوز للمحكمة أن تمهل الشخص المدان

فترة زمنية لسداد الغرامة ولها أن تقبل سداد المبلغ المحكوم به دفعة واحدة أو على أقساط، وللمحكمة عند فرض الغرامة على الشخص المدان أن تأخذ بنظام الغرامات اليومية وفي هذه

الحالة لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تزيد عن خمس سنوات كحد أقصى وإذا لم يسدد الشخص المدان هذه الغرامة يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي العام، أو من رئاسة المحكمة تمديد مدة السجن المذكورة لمدة لا تزيد على ربع سجنه أو خمس سنوات أيهما أقل.

لا ينطبق ذلك إذا كان هذا الشخص محكوم عليه بالسجن مدى الحياة أو أن يؤدي هذا التمديد لبقائه في السجن لمدة لا تتجاوز 30 عاما ويجب على المحكمة أن تنبه على الشخص المدان بعواقب عدم سداده الغرامة من تمديد مدة سجنه على نحو ما سلف[1].

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 114-115 .

ثانيا: تسليم مرتكبي جريمة الإبادة الجماعة:

نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1948 بأن الإبادة الجماعية لا تعتبر جريمة سياسية على صعيد تسليم المجرمين ، وبالتالي فإن الأطراف المتعاقدة تتعهد بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها السارية المفعول .

إن نص هذه المادة وما تضمنه نظام روما الأساسي من أحكام يفتح المجال أمام إقامة تعاون دولي بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأعضاء في النظام الأساسي في مجال تسليم المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[1] .

[1]– بن زين محمد الأمين، أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص391.
– المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1948 .

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية كآلية للقضاء على جريمة الإبادة الجماعية

لقد بذل المجتمع الدولي بداية من الحرب العالمية الأولى جهدا كبيرا في مواجهة أخطار الجرائم الدولية عن طريق السعي لإنشاء قضاء جنائي دولي خاص[1].

يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 من أكثر الخطوات تقدما نحو بلورة التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجرائم الدولية.

المسؤولية هي أساس كل القوانين وهي التي تضيف الصبغة الإلزامية لها فالقواعد التي تتمتع بالإلزامية لا ترقى إلى درجة قواعد القانون لأنها لا تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها وهو نفس ما يطبق على قواعد القانون الدولي.

المسؤولية الدولية تنتج عن مخالفة قواعد القانون الدولي أو انتهاك التزام دولي ويترتب على هذه المخالفة تحمل المسؤولية ويترتب جزاء دولي عنها[2]. وإما أن تكون المسؤولية الدولية مسؤولية مدنية ويترتب عنها جبر وإصلاح الضرر، وإما أن تكون مسؤولية جنائية يتوجب عنها عقاب مرتكب الفعل المجرم دوليا.

لقد طبقت المسؤولية الجنائية الدولية لأول مرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أثناء محاكمات "نورمبروج" و"طوكيو" حيث لقيت صعوبات عديدة نظرا لغياب تقنين جنائي دولي يطبق على مثل هذه الجرائم.

---

[1]– خياطي مختار، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص05.

[2]– هطال بوعلام، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص ص08-55.

إلا أنه بعد زوال هذه الظروف ظهرت ديناميكية جديدة لتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي ووضع عدالة جنائية دائمة وهو ما تحقق فعلاً بوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما جويلية 1998[1].

[1]– بلول جمال، المرجع السابق، ص94.

المبحث الأول

طبيعة المحكمة الجنائية الدولية وأهم ممارساتها في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

يجمع فقهاء القانون الدولي العام على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائمة، تحل محل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، ويشمل اختصاصها الجرائم الخطيرة التي تنتهك القيم العليا لحقوق الإنسان، وذلك لأنها ستقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من السلوك غير الإنساني المضاهي للحق في الحياة[1].

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي احتوى المجتمع الدولي بويلاتها، وبعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة اقترحت هذه الأخيرة إنشاء محطة جنائية دولية دائمة للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأفراد، وتم تكليف لجنة خصيصا لذلك منذ عام 1947، غير أن عمل هذه اللجنة ظل رهينة الظروف السياسية التي هيمنت على الفترة الممتدة من 1946 إلى 1989 وهي فترة عرفت بفترة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي.

في عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات، فكانت هذه المناسبة فرصة أمام اللجنة لمناقشة طبيعة المحكمة الجناية الدولية، ومعايير اختصاصها[2].

[1]– بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص118.

[2]– بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013 ص152 .

المطلب الأول

طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأهم خصائصها

لقد عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها: "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما ".

يظهر من خلال هذه المادة أن للمحكمة الجنائية الدولية أربع سمات جوهرية:

فعليه سنتناول في هذا المطلب طبيعة المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول وأهم خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية

لقد تم النظر إلى إنشاء قضاء دولي دائم على أن من شأنه تشجيع قيام نظام دولي قائم على أساس من القانون، ولكن سبب وجود مبدأ السيادة المطلقة للدول، فإن المجتمع الدولي لم يعرف أجهزة تمارس الوظيفة القضائية على الصعيد الدولي إلا بعد تطور المجتمع الدولي الذي سمح بظهور مثل هذه الأجهزة.

يمكن القول أن ظهور المنظمات الدولية هو الذي سمح بلا نزاع تنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي وخصوصًا إنشاء محاكم عدل دولية دائمة كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي "في عهد عصبة الأمم" "ومحكمة العدل الدولية" في عهد الأمم المتحدة ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية" في إطار الاتحاد الدولي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "في إطار مجلس أوروبا[1]، والمحاكم الإدارية المنشأة في إطار العديد من المنظمات الدولية للنظر في العلاقات التي تحكم المنطقة بموظفيها[2].

[1]– طلال ياسين العيسي. علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص ص47–53.

[2]– أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص05.

قد شجع ذاك على إنشاء محاكم دولية حتى خارج نطاق المنظمات الدولية، ومن ذلك المحكمة الجنائية الدولية، بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نجد أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون "أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[1] تم اختيارها الأشد خطورة لارتباطها بمصير البشرية كلها، وكونها من الجسامة بحيث تصدم وجدان المجتمع الدولي وتزعزع أمنه واستقراره وتهدد نظامه القانون[2].

إن المحكمة الجنائية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها فهي ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي فهي تعبر عن عمل جماعي للدول الأعضاء، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، منشأة بموجب معاهدة دولية عند التصديق عليها من قبل السلطة الوطنية تصبح جزءا من القانون الوطني، وفي بعض الدول تسمو على القانون الوطني.

لقد حددت المادة 4 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة وضع المحكمة الجنائية الدولية كموضوع للقانون الدولي حيث نصت هذه المادة "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية".

حدود الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، فرغم أن الجملة الأولى من الفقرة 01 المادة 04 من النظام الأساسي لم تتضمن أي شرط يحد من الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك لا يمكن أن يقصد بذلك أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية دولية غير محدودة، حيث تسري الشخصية القانونية الدولية العامة على الدول ذات السيادة فقط بوصفها المواضيع الرئيسية للقانون الدولي، في حين الشخصية الدولية في الحالات الأخرى ومنها حالة المحكمة الجنائية الدولية، هي شخصية جزئية وفقا للصلاحيات التي تخول للشخص القانوني المعني.

---

[1]– طلال ياسين العيسي. علي جبار الحسيناوي، المرجع نفسه، ص ص 53–54.

[2]– بوجدرة مخلوف، المرجع السابق، ص118.

– المادة 04 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تختلف المحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير عن تلك النماذج التقليدية، ويعكس الهيكل التنظيمي تميز المحكمة بكونها منظمة عدالة دولية ومن ثم تعد المحكمة الجنائية الدولية من منظور المادة 34 من النظام الأساسي بمثابة منظمة قضائية دولية متكاملة[1] دائمة تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم معينة عندما تخرج عن الاختصاص القضائي الوطني أو يتغاضى عنها[2].

يتميز النظام الأساسي للمحكمة الصادر في 1998 بخصائص متعددة مما يميز هذه المؤسسة عن باقي المحاكم والمؤسسات الأخرى التي أنشأت لأغراض مشابهة لاختصاص المحكمة، ويمكن أن نوجز هذه الخصائص كالتالي:

أولا: النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية:

أصبح من الثابت استنادا لاتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي 1969-1986 أن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية في هذا المجال فقد يسمى اتفاقا أو معاهدة، أو بروتوكول أو إعلانا أو ميثاقا أو عهدا...الخ.

عليه فإن النظام الأساسي الذي وقعته الدول المشاركة في مؤتمر روما عام 1998 هو بمثابة معاهدة دولية ملزمة أقرت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأن هذه المحكمة هي ليست كيانًا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية كما ذكرنا سابقا ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له وهذا ما تضمنته المادتان 17-21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

---

[1]- طلال ياسن العيسي، علي جبار الحسيناوي،المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها أساسها القانوني تشكيلتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم، المرجع السابق، ص ص54-57.

[2]- بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص154.

- المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة 17 والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- طلال ياسن العيسي، علي جبار الحسيناوي، نفس المرجع، ص 28.

ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة عدة أمور منها:

1- أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها.
2- أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الحالي.
3- أن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبا القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل: تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني...

ثانيا: النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع تحفظات عليه:

نعني بالتحفظ هو إعلان انفرادي، أيا كانت تسميته تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلان قبولها الالتزام بها بالانضمام أو القبول أو التصديق.... والذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها.

التحفظ تعلنه دولة بشأن أحد النصوص القانونية الواردة في المعاهدة الدولية المراد إبرامها أو التوقيع عليها أو الانضمام إليها، والتحفظ يكون عادة محكوم بقاعدتين:

1- تتمثل بأن التحفظ هو رغبة الدولة في فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء، سواء بالزيادة أو النقصان أو استبعاده كليا.
2- يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها.

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة 10 منه نصت على عدم جواز وضع تحفظ عليه، وعلى ذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ[1].

- المادة 17 والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]- طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها أساسها القانوني تشكيلتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم، المرجع السابق، ص ص 28-29.

- المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسي:

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 119 منه على عدة طرق لحل وتسوية المنازعات التي يمكن أن تثور بشأن تطبيقه أو تفسيره وهذه الطرق هي:

1- المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة، تتولى المحكمة نفسها حلها بقرار يصدر عنها، وهذا يعتبر تطبيقا لمبدأ قانوني وقضائي معروف وهو أنه أية جهة قضائية أو تحكيمية تمتلك "اختصاص الاختصاص".
2- بخصوص المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير النظام الأساسي التي تنشأ بين دولتين أو أكثر.

رابعا: مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية:

إشارة إلى المادتين 01 و17 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل الدول الأعضاء، ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء.

فالاختصاص الجنائي الوطني دائما يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط:

1-الحالة الأولى: عند انهيار النظام القضائي الوطني.
2- الحالة الثانية: رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الثلاثة الموجودة حاليا في اختصاص المحكمة أو بمعاقبة أولئك الذين أدينوا[1].

[1]- طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص ص28-29.
- المواد 01-17-119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

ممارسات المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية عامة والإبادة الجماعية خاصة

كان مفهوم الاختصاص القضائي يمثل في السنوات العشر الماضية قضية محورية في كثير من المناقشات حول القانون الدولي الإنساني، والسبب في ذلك أنه في عالم يلزم فيه المعاقبة على الجرائم الدولية من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين[1].

لقد أشارت الفقرة الأولى من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة بصفة صريحة إلى أن "الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 من هذا النظام الأساسي".

أما الدول غير الأطراف في النظام الأساسي فهي مستبعدة من الاختصاص الإلزامي للمحكمة، إلا إذا قبلت هذا الاختصاص في حالات مخصصة بصدد جريمة معينة شريطة أن تكون الجريمة وقعت على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها[2].

حدد نظام روما الأساسي مجال اختصاص المحكمة القانوني، من حيث اختصاصها بمحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة (الاختصاص الموضوعي أو النوعي)، وان اختصاصها مكمل للولاية القضائية الوطنية (الاختصاص التكميلي)، بالإضافة إلى أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ (الاختصاص الزمني) ، كما أنها تحاكم جميع الأشخاص الطبيعيين (الاختصاص الشخصي)، وذلك في إقليم الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو أن ترتكب لجريمة بواسطة أحد رعاياها ويمكن إيجاز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جوانب أربعة:

---

[1]– طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها أساسها القانوني تشكيلتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم، المرجع السابق، ص ص60–62.

- المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق، ص 163.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

وفقا للمادة 5/ف1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي تنص:

"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان"[1].

هذه الجرائم الثلاث موجودة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية معرفة في المواد 6-7-8 من النظام الأساسي، وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم مع مفهوم القانون الدولي الملزم لجميع الدول[2].

إضافة إلى الجرائم الأربع السالفة الذكر ذكر مسودة جرائم الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، والجرائم التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي لم يكن لدى اللجنة الوقت الكافي لدراستها بذات الدرجة من العمق التي تناولت بها الجرائم الأربع الأولى.

قد لاقى إدراج جرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة معارضة شديدة لصعوبة تعريف هذه الجرائم، إضافة لعدم رغبة العديد من الدول في السماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على هذا النوع من الجرائم لتبقى للقضاء الوطني صلاحية الاضطلاع بالمحاكمة عنها عن طريق تعاون الدول فيما بينها

---

[1]- ولد يوسف مولود، فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص117.

[2]- طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها أساسها القانوني تشكيلتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم، المرجع السابق، ص 64.

- المواد 05-06-07-08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من خلال اتفاقيات تبرم لهذا الخصوص، إضافة للاعتماد على الاختصاص العالمي في النظر فيها[1].

كما أن للمحكمة اختصاص بالجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة لها أن تقضي بعقوبات بهذا الخصوص وهذا ما سوف نبينه على التوالي:

أولا: جريمة إبادة الجنس البشري:

تتمثل في ارتكاب أفعال التدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى، وسنتناولها بالتفصيل في المطلب الثاني.

ثانيا: جرائم الحرب:

تتمثل في الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف عام 1949 مثل: تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، وتوجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين، إساءة استخدام علم الهدنة، إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، استخدام السم والأسلحة السامة، وكذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب، مثل جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلاقات أو الملابس الخاصة بالأمم المتحدة.

ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية:

تعين الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ودائب ضد السكان المدنيين مثل: القتل والإبادة والنقل الإجباري للسكان والتعذيب والاغتصاب والإختفاء القسري والاختفاء القسري للأشخاص.

[1]– سوسن تمرخمان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص107-108.

رابعا: جريمة العدوان:

تمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة حينما يتم إقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص، حيث أنه لم يتم تحديدها في النظام الأساسي كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، وعلى أية حال فإن هذه الجريمة سوف تصبح محل اختصاص بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف[1] المادة5/ف2 إما بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الدول الأطراف في حالة ما لم يكن هناك إجماع.

الجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة يمتد وفقا للمادة 8/ف2 من النظام الأساسي إلى الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي مثل: تلك المنصوص عليها في المادة 3 من قانون اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 "كأخذ الرهائن والاعتداء على السلامة الجسدية أو على الحياة أو على كرامة الإنسان" وغيرها من الأفعال التي تخالف القوانين والأعراف المطبقة على تلك المنازعات مثل: شن هجوم عمدي ضد السكان المدنيين أو الأهداف المدنية والسلب والنهب أو عدم قبول استسلام أي شخص.

يجب في النهاية الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ستقوم في ممارستها لاختصاصها على الجرائم الثلاث بالاعتماد على تعريف هذه الجرائم في النظام الأساسي، إضافة إلى الاستعانة بأركان الجرائم، وإن كان من المتوقع أن تواجه العديد من الصعوبات في معرض ممارستها لاختصاصها، نظرا للتداخل الكبير بين أركان الجرائم الفرعية المختلفة التي تتضمنها هذه الجرائم[2].

---

[1]– طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها أساسها القانوني تشكيلتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم ،المرجع السابق، ص ص65–66.

[2]– سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق، ص 113.

- المواد 08–11–24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة 03 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

وفقا لنص المادة 11/ف1 من نظام روما الأساسية فإنه: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدئ نفاذ هذا النظام الأساسي" فالمحكمة لا تختص بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وذلك بغرض تشجيع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، وقد أكدت على ذلك المادة 24 من النظام الأساسي حول عدم رجعية الأثر على الأشخاص، بحيث لا تجوز مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي[1].

عليه فاختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، علما بأن النظام الأساسي قد نص على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور 60 يوما على إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو المرافقة أو الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، وقد تم ذلك فعلا في تموز 2002[2].

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تعتمد المحكمة في المقام الأول على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وهذا المبدأ يعني أن ترتكب، الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد رعاياها.

إن التزام أية دولة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية يجعله نافذا في مواجهتها ويترتب عن ذلك أن كافة الأفعال التي ترتكب داخل إقليمها تصبح خاضعة للنظام الأساسي، وبالتالي إمكانية المتابعة عليها طبقا لإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي، إذ أن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة تعطيها نفس القوة الإلزامية للقوانين الداخلية المعمول بها على مستوى كافة إقليمها، وقد ترتكب الجريمة على متن سفينة أو طائرة وفي هذه الحالة لا يختلف الأمر عن الحالة التي ترتكب فيها الجريمة فوق إقليم الدولة.

---

[1]– ولد يوسف مولود، فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الافلات من العقاب،المرجع السابق، ص ص147–148.

[2]– طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها أساسها القانوني تشكيلتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم ،المرجع السابق، ص ص 66–67.

إذ العبرة تكون بالراية أو العلم المرفوع وبعبارة أخرى دولة تسجيل السفينة أو الطائرة[1]، وفي حالة كان المتهم من رعايا دولة غير طرف فهذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم، إلا بتوافر اتفاقيات التسليم أو المعاهدات متعددة الأطراف.

الفرع الرابع: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

الاختصاص الشخصي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين وهذا تطبيقا لمبدأ المسؤولية الدولية للأفراد[2]، وهذا طبقا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبذلك تكون هذه المادة قد حسمت الخلاف الفقهي حول الطرف الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب فالمسؤولية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي وهذا ما أقرته الفقرة 04 من المادة 25 عندما نصت على أنه: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"[3].

المطلب الثالث

تكريس المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية

كان موضوع المسؤولية الدولية يطبق فقط على الدول باعتبارها أشخاصا للقانون الدولي لها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إلا أنه بعد التطورات التي حدثت في المجتمع الدولي خاصة بعد المجازر والآلام التي لحقت بالإنسانية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية ظهرت الحاجة إلى معاقبة المديرين والمنفذين لهذه الجرائم، فتوسعت المسؤولية الدولية لتشمل الأشخاص المخاطبين بها.

[1]– ولد يوسف مولود، فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص ص 148–149.

[2]– بوغانم أحمد،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص165.

[3]– ولد يوسف مولود، المرجع نفسه، ص ص 146–147.

– المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد التجارب القاسية التي عاشتها الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية وضعت أجهزة ونصوص قانونية تحمل المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وللدول، ومع التطورات الأخيرة في القانون الدولي الجنائي بعد أحداث يوغسلافيا ورواندا هناك من دعا إلى ضرورة تحميل المسؤولية حتى على المنظمات الدولية سواء منظمة الأمم المتحدة أو بعض المنظمات الإقليمية لعدم اتخاذها الاحتياطات والإجراءات الضرورية لوضع حد للأعمال والجرائم الجماعية التي ارتكبت في حق جماعة بشرية في هذه الأقاليم.

الفرع الأول: أطراف المسؤولية الجنائية الدولية

إن المسؤولية الجنائية تعني وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، وخضوعه للجزاء المقرر قانونا لهذا الانتهاك، ومن أهم المبادئ التي تبلورت من محاكمات نورمبورغ وطوكيو، ومبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عند الجرائم التي اقترفوها أو ساهموا في اقترافها وأصبح مبدأ مستقرا عليه في العلاقات الدولية وفي القانون الدولي إضافة إلى المبدأ القانوني الذي يقضي بمسؤولية الدولة عند كل عمل أو امتناع عن عمل يخالف التعهدات الدولية، يصرف النظر عن السلطة أو الجهة التي صدر منها هذا العمل.

الأعمال التي يرتكبها القادة والحكام وكبار الموظفين في الدولة هي أعمال تنسب الدولة لأنهم يتصرفون باسم الدولة ولحسابها، بالتالي فالجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص هي جرائم الدولة، ونحن نعلم أن الدولة هي التي تملك الوسائل وتوفرها في ارتكاب الجرائم الدولية، لذلك هل يمكن اعتبار الدولة مسؤولة جنائيا عن هذه الجرائم؟ أم أن المسؤولية الجنائية يحملها الأفراد وحدهم دون الدولة؟ مما يدفعنا إلي التساؤل حول من هم أطراف المسؤولية الدولية الجنائية ولقد ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية[1].

[1]– بلول جمال، التنظيم القانوني لجريمة إساءة الجنس البشري في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 103.

أولا: الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة وحدها:

حسب أصحاب هذا الرأي الدولة وحدها التي تتحمل المسؤولية عن ارتكاب أعمال الإبادة والجرائم الدولية الأخرى يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى المفهوم التقليدي في القانون الدولي الذي يعتبر الدولة وحدها الشخص المخاطب بأحكام القانون الدولي، وأن الدولة وحدها هي القادرة على ارتكاب الجرائم الدولية، لأن الفرد لا يملك الوسائل الضرورية للقيام بأعمال تشكل جرائم دولية[1]، فالدولة إذا هي التي توفر الوسائل والأشخاص يرتكبون هذه الأعمال والجرائم باسم الدولة ولحسابها، إذا فهي التي تتحمل مسؤولية هذه الجرائم[2] وبما أن الدولة تقدم تعويضات عن أعمالها غير المشرعة فيمكن أن تتحمل أيضا المسؤولية عن جرائمها وجهت عدة انتقادات لهذا الاتجاه حيث لا يمكن تحميل المسؤولية الجنائية للدولة لأنه لا يمكن تسليط عقوبات جنائية على الدولة، والدولة لا يمكن إن تكون مجرمة فالدولة هي حيلة قانونية يستعملها الأفراد والحكام لبلوغ أهدافهم، إذ فالدولة يمكن إن تترتب عليها مسؤولية مدنية فقط أما المسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة والجرائم الدولية فإنها على عائق الأفراد الذين يتورطون في ارتكابها.

ثانيا: الاتجاه القائل بمسؤولية الأفراد:

حسب أصحاب هذا الرأي الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الدولية الجنائية، ويرفض أنصار هذا الرأي القول الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة، ويرون ضرورة حصرها في الأفراد وحدهم، ويقولون بما إن الدولة شخص معنوي فليس لها الإرادة والتميز ولا يمكن إن ترتكب الجريمة وانسباها إليها، وبالتالي لا يمكن أن تكون الدولة محلا للمساءلة الجنائية، ولا

[1]– بلول جمال، التنظيم القانوني لجريمة إساءة الجنس البشري في القانون الدولي ،المرجع السابق ص 104.

[2]– يرى الأستاذ فان ليست "von liste "إن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمكنه أن يرتكب جريمة من جرائم القانون الدولي ذلك لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدولة وجرائم القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به".

انظر في ذلك: رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، الجزء الأول، 1984، ص251.

يمكن محاكمة الدولة ولا معاقبتها جنائيا والأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة يؤدي إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية الذي رفضته المجتمعات المتحضرة لتناقضه مع مبادئ العدالة[1] .

إذ فالأفراد هم وحدهم المسوؤلون جنائيا كونهم يتمتعون بالإرادة والتميز وقادرين على ارتكاب الجرائم ويصلحون لأن يكونوا أهلا لتوقيع العقوبات الجنائية عليهم، أما الدول فلا يمكن أن توقع عليهم مثل هذه العقوبات بل تطبق عليهم عقوبات من نوع خاص، كالتعويض والغرامات والحصار، وهي عقوبات ذات طابع مدني[2] .

كما أنه أصبح يعترف للفرد بالشخصية القانونية الدولية وأصبح من المخاطبين بأحكام القانون الدولي، فيجب عليهم أن يخضعوا لأحكامه ويتحملون المسؤولية عند انتهاكها، وبالعودة إلي التصريحات والوثائق القانونية التي تلت الحرب العالمية الثانية نجد أنها قد أكدت على معاقبة ومساءلة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية لأن الأفراد وحدهم هم القادرون على ارتكابها، ويدعم هذا الرأي القائل بوجود حصر المسؤولية الجنائية بالأفراد وحدهم دون الدول وهذا ما ورد في العديد من الوثائق والنصوص الدولية، منها معاهدة فرساي 1919 ومحاكمة غوليوم الثاني، لائحتي نورمبورغ وطوكيو، اللتان نصتا على ضرورة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، وما جاء بعد التطورات الأخيرة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا ويميل الفقه الحديث إلى الأخذ بهذا الاتجاه[3] .

ثالثا: الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة والفرد معا:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلي الأخذ بالمسؤولية للدولة والفرد معا، فالمسؤولية الجنائية لا تقتصر على الدولة وحدها بل تمتد لتشمل حتى الأفراد، فالدولة مسئولة جنائيا لأنها واقع

[1]– بلول جمال، التنظيم القانوني لجريمة إساءة الجنس البشري في القانون الدولي ،المرجع السابق، ص 106.

[2]– رشاد عارف، يوسف السيد ،المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، ، المرجع السابق، ص 260.

[3]– يرى الفقيه لوترباخت "ليس هناك ما يدعم بأن الأفراد لا يمكن أن يخضعوا مباشرة للالتزامات الناشئة عند القانون الدولي، فالأفراد هم المسؤولون الحقيقيين أدبيا وقانونيا وليست الشخصية الميتافيزقية للدولة".

اجتماعي وليست مجرد خيال أو حيلة قانونية ويقول الأستاذ "بيلا PELLA" إن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لها" .

إن القول بمسؤولية الدولة لا يمنع من القول بضرورة تحميل المسؤولية الجنائية للأفراد، لأنهم هم الذين يرتكبون الجرائم وينفذون المخططات الإجرامية وبالتالي يخالفون أفكار القانون الدولي باسم الدولة ويورطون أجهزة وهيئات الدولة في هذه الأعمال.

تأكد هذا الاتجاه في عدة مؤتمرات دولية الخاصة بتطوير وتقنين مبادئ القانون الدولي الجنائي وجرائمه، واستثناء محكمة جنائية دولية، خلصت أغلبية المؤتمرات إلي إقرار المسؤولية الدولية المزدوجة، فيجب تحمل الدولة مسؤولية دولية يرتكبون هذه الجرائم لحساب الدولة .

رابعا: الاتجاه الراجح:

هذا الخلاف الفقهي مستمد من الخلاف الحاصل في المعاهدات والمواثيق الدولية التي تثبت في هذه المسالة قضائيا، فالرأي القائل بحصر المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة فقط، دون الأفراد اتجاه ضعيف لم يحض بالقبول لدى فقهاء القانون الدولي ولا في المعاهدات[1] الدولية إذا فهذا الاتجاه لم يأخذ للعمل به في القضاء والقانون الدولي، بينما الاتجاه القائل بحصر المسؤولية الجنائية في الأفراد وحدهم، دون الدول لقي دعم ودفاع فقهاء القانون الدولي، وكرس حتى في العمل الدولي فأكدته محاكمات نورمبورغ والأعمال التحضيرية التي سبقتها وهو تأكيد واقعي لما ذهبت إليه معاهدة فرساي 1919 عند محاولة محاكمة غوليوم الثاني، وبعض المسؤولين الألمان، دون أن تشير إلى محاكمة الدولة الألمانية كشخص معنوي مسؤول عن هذه الجرائم فحوكموا المجرمين الألمان على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بصفتهم الأفراد المسؤولين على رأس أجهزة الدولة.

هو ما أكدته لائحة نورمبورغ بالنص على اختصاص المحكمة بمعاقبة ومحاكمة كل الأشخاص الذين يرتكبون شخصيا أو بصفتهم أعضاء في أجهزة الدولة أحد الجرائم التالية:[2]

[1]– بلول جمال، التنظيم القانوني لجريمة إساءة الجنس البشري في القانون الدولي، المرجع السابق، ص107.

[2]– بلول جمال، نفس المرجع، ص108.

جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وأكدت على المسؤولية الجنائية للأفراد لجنة القانون الدولي من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، وهو ما أكدته اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري[1].

أما الاتجاه القائل بالمسؤولية المزدوجة للدولة والأفراد هو أيضا اتجاه لقي دعم الفقه الدولي، وأشارت إليه بعض المعاهدات والمواثيق الدولية، نذكر منها المادة 09 من لائحة نورمبورغ، والمادة 09 من اتفاقية منع ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري، حيث لم تستبعد مسؤولية الدول عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والأعمال المكونة لها، وأكدت على اختصاص محكمة العدل الدولية في النظر في النزاعات المتصلة بمسؤولية الدول عن الإبادة الجماعية فالدول تتحمل المسؤولية عن جرائم الإبادة.

قد ذهب الفقه الدولي إلى اعتبار مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية وجريمة الإبادة هي مسؤولية من نوع خاص تختلف عن المسؤولية الجنائية للأفراد، فالدول تفرض عليها جزاءات وعقوبات من نوع خاص تتلاءم مع الطبيعة القانونية للدولة، وتفرض على الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية لأن الأفراد هم الذين يخططون وينفذون جرائم الإبادة والجرائم الدولية بشكل عام، والقول بتطبيق المسؤولية الجنائية للدولة يؤدي إلى معاقبة الكثير من الأبرياء الذين لا دخل لهم في اقتراف هذه الجرائم والفاعلين الحقيقيين في هذه الحالات يفلتون من العقاب وهو ما يتنافى مع مبادئ العدالة[2].

الاعتراف بالمسؤولية الفردية للأشخاص يؤدي إلى تفويت الفرصة على المجرمين الحقيقيين، وتعطي لهم فرص الاختفاء وراء أجهزة الدولة لتحقيق أغراضهم وتحقيق المجد لأنفسهم، خاصة عندما يكون المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ما هم إلا أقلية حاكمة فرضت إرادتها على المحكومين، إذ تترتب المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية على الأفراد وتتحمل

– معاهدة فرساي لعام 1919.

[1]– نص اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري على ضرورة معاقبة الإبادة الجماعية أو أمن الأفعال المكونة لها، سواء كانوا حكاما أو مواطنين عاملين أو أفراد، وأصبح مبدأً أساسيا في القانون الدولي الجنائي.

– المادة 9 من اتفاقية الإبادة الجماعية.

[2]–بلول جمال، التنظيم القانوني لجريمة إساءة الجنس البشري في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 108.

الدول المسؤولية عن أعمال الإبادة، وتكون هذه المسؤولية مسؤولية سياسية وأخلاقية تترتب عليها جزاءات من نوع خاص وعقوبات خاصة[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن أعمال الإبادة الجماعية

تظهر هذه المسؤولية من خلال التزام الدول بضرورة محاربة هذه الجرائم والأعمال وضرورة التعاون الدولي وبذل مجهودات من أجل تحرير وتخليص البشرية من هذه الآفة.

فمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال وجرائم الإبادة وتظهر من خلال عدم اتخاذ المنظمات الدولية المختصة الإجراءات الضرورية للحيلولة دون وقوع مثل هذه الأعمال والجرائم عن طريق قيامها بالوقاية والتنبؤ واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنعها، أو حالة اتخاذ هذه الإجراءات يجب أن تعطى لها الوسائل الضرورية من أجل تحقيق النتائج المنتظرة والمتمثلة في الوقاية والردع، فكثيرا ما تتدخل المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة قبل أن تتسع رقعة النزاع والخلاف لكنها لا تنجح في وضع حد له وبالتالي ينتشر ويتوسع النزاع ليأخذ نطاق أوسع وأخطر، وما حدث في رواندا أحسن دليل على فشل الأمم المتحدة في منع الإبادة رغم وجود قوات تابعة لها في الأقاليم التي مستها الإبادة، كذلك تترتب أيضا المسؤولية عن المنظمات الإقليمية صاحبة الاختصاص الإقليمي لأماكن وقوع الإبادة، مثلا منظمة الوحدة الإفريقية التي لم تلعب دورها الأساسي لوضع حد وإيجاد حل سلمي للنزاع الرواندي رغم اتخاذها لبعض المبادرات.

القول بتحمل المنظمات الدولية المسؤولية معناه تحمل الدول الأعضاء فيها المسؤولية أيضا، لأن الدول هي التي تشكل هذه المنظمة وهي التي توفر لها الوسائل الضرورية من أجل القيام بالمهامات، وبالتالي فالمسؤولية في هذه الحالة هي مسؤولية مزدوجة.

ينبع أساس مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال الإبادة كون الإبادة جريمة دولية والوقاية والمعاقبة عليها هو اختصاص عالمي كما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها في قضية برشلونة تراكشن الصادر في 05 فيفري 1970.

[1]– بلول جمال، التنظيم القانوني لجريمة إساءة الجنس البشري في القانون الدولي ،المرجع السابق، ص ص 108–109.

لهذا يمكن القول بأن حتى المنظمات تترتب عليها المسؤولية عن أعمال الإبادة عندما تتواطأ وتتباطأ في اتخاذ الإجراءات الضرورية وتوفير الوسائل الضرورية لمحاربة هذه الأعمال، ولكن المنظمات الدولية لا يمكن أن تفرض عليها عقوبات، ولكن مسؤوليتها تكون مسؤولية أدبية وأخلاقية فقط[1].

المبحث الثاني

مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية والعوائق التي تواجهها

المسؤولية هي نتيجة كل الأفعال التي تحكم مختلف القوانين، وهي التي تضفي الصبغة الإلزامية لها فالقواعد التي لا تتمتع بالإلزامية لا ترقى إلى درجة قواعد القانون، لأنها لا تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها، وهو نفس ما يطبق على قواعد القانون الدولي فالمسؤولية الدولية تنتج عن مخالفة قواعد القانون الدولي أو انتهاك التزام دولي يترتب على هذه المخالفة تحمل المسؤولية وترتيب جزاء دولي عنها[2] وينصرف المفهوم العام للجزاء الدولي إلى كل ما يتم اتخاذه من إجراءات وتدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفة لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي، وتكون بقرار صادر بثبوت تلك المخالفة عن جهة دولية مختصة ومخولة قانونا بذلك.

إما أن تكون المسؤولية الدولية مدنية ويترتب عنها جبر وإصلاح الضرر، وإما أن تكون مسؤولية جنائية يتوجب عنها عقاب مرتكب الفعل المجرم دوليا، إذ أنه من الممكن متابعة وملاحقة ومعاقبة مقترف الجرائم التي تهدد الأشخاص والجماعات الإنسانية وكل من يلحق أضرار بالكرامة الإنسانية[3].

---

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص373.

[2]– بلول جمال، التنظيم القانوني لجريمة إساءة الجنس البشري في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 92.

[3]– هطال بوعلام، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن ارنكاب الجرائم الانسانية، المرجع السابق، ص55.

كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عند القيام بمهامها التي جاءت من أجلها يمكن أن تواجه عدة عوائق أو عقبات للقيام بعملها الإنساني الذي تهدف وتسعى إلى تحقيقه.

المطلب الأول

قراءة تحليلية لبعض القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية ومدى اختصاصها بمحاكمة مرتكبيها

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي صدق عليه في 1998 بروما وثبة نوعية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، وهي جهاز له الصلاحيات في إصدار قرارات تخص مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد الجنس البشري.

الفرع الأول: قراءة تحليلية لبعض القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية

باشرت المحكمة الجنائية الدولية المهام الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، بحيث نقلت إحالات سواء من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي وتركزت أهمها في إحالة قضية من قبل جمهورية أوغندا بالإضافة إلى ذلك فقد أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: قضية أوغندا:

تواجه أوغندا برئاسة يوري موسيفيني (museneni yoweri) ثلاث حركات تمرد في آن واحد هي: جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي[1].

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق، ص373.

غير أن أبرز الحركات تمردا هي جيش الرب وتتكون من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، وذلك بعد الحرب الأهلية التي شنتها قوات هذه الحركة سنة 1986 ضد حكومة موسيفيني، وقد اتسمت هذه الحرب بالقسوة والفظاعة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، نتج عنها سقوط ألف شخص.

قرر الرئيس الأوغندي توجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003 وذلك لإحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندي، وقد التقى الرئيس الأوغندي بالمدعي العام للمحكمة الجنائية واتفقا على ضرورة التعاون لبدء التحقيقات وأعلم الدول الأعضاء بذلك وتتمثل مهمة المدعي العام في التحقيق في الجرائم المرتكبة في مخيم بارلونيا في شمال شرق أوغندا حيث تم قتل المئات من الأشخاص حيث أن تنازل دولة طرف لاختصاصها في التحقيق في جرائم وقعت على أراضيها هو إداري عن جزء من سيادتها لأسباب اعتبرتها عدم قدرتها على محاكمته على إقليمها.

صرح المدعي العام في مارس 2005 مذكرة اعتقال صادرة ستة من الزعماء الذين يشتبه في قيامهم بارتكاب تجاوزات في أوغندا ولكنه أكد في نفس الوقت الملاحقات إذا تطلب الأمر بإجراء مفاوضات سلام[1] والتقى المدعي العام بوفد من جمهورية أوغندا بناء على دعوى موجهة، والتقى هذا الوفد بمسجل المحكمة وقد حث وفد جمهورية أوغندا على المحافظة على حوار بناء.

عليه قام المدعي العام بفتح تحقيق في الموضوع وذلك بعد تيقنه من وجود أسباب كافية لذلك وأصدر أمر بالقبض يتضمن تهما وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في أكتوبر 2005[2].

[1]– هطال بوعلام، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن ارنكاب الجرائم الانسانية ،المرجع السابق، ص ص81–82.

[2]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص376.

ثانيا: قضية ليبيا:

بتاريخ 26 فيفري 2011 تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارًا بالإجماع واعتبر فيه أن الهجمات الواسعة النطاق التي تجري حاليا في ليبيا ضد السكان العزل ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية واستخدام القوة ضد المدنيين، فقرر مجلس الأمن إحالة الوضع في ليبيا وهي دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

قد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لمذكرات الاعتقال ضد معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي.

في 03 مارس 2011 قرر المدعي العام فتح تحقيق رسمي عن أعمال العنف التي أعقب قرار مجلس الأمن الذي أحال الوضع إلى المحكمة.

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 جوان 2011 أوامر القبض ضد كل من الزعيم اليبي معمر محمد أبو منيار القذافي، وابنه سيف الإسلام القذافي المتحدث باسم الحكومة الليبية، وعبد الله السنوسي مدير الاستخبارات العسكرية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.

قد تم صدور أوامر القبض المشتبه بهم، بعد أن تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 16 ماي 2011 بطلب إصدار مذكرات اعتقال ضدهم ونوه المدعي العام إلى أن أوامر الاعتقال ضرورية لضمان مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لمنع التدخل في التحقيق الجاري، ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم، وتقع مسؤولية تنفيذ أوامر القبض على عاتق المجلس الوطني الانتقالي ويستوجب على ليبيا الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، ونتيجة للأحداث التي شهدها الوضع في ليبيا، خاصة اعتقال الثوار للعقيد معمر القذافي وتعرضه للقتل بطريقة بشعة وانتقامية أثار ردود فعل المجتمع الدولي حول إلقاء الثوار القبض عليه[1].

[1]– هطال بوعلام، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن ارنكاب الجرائم الانسانية، المرجع السابق، ص 92.

بذلك لن تكتمل المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة العقيد القذافي إلا أن إلقاء القبض على نجله سيف الإسلام من قبل الثوار، والحرص الشديد على حمايته من أي عملية انتقامية ضده، سمح بإعطاء الفرصة لمحاكمته محاكمة عادلة ومنصفة، بعد تأكيد الحكومة الليبية على عدم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية وضمان توفير كل الوسائل الجنائية الدولية لليبيا[1] والتأكيد على ضرورة محاكمة سيف الإسلام القذافي وفقا للقوانين الوطنية بشرط توفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية

المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز مختص بمحاكمة الأشخاص الذين يتورطون في ارتكاب الجرائم الخطيرة والمحددة في النظام الأساسي وتتمتع المحكمة بشخصية قانونية تؤهلها لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها ويوجد مقرها بلاهاي.

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تختص في معاقبتها وجاءت على سبيل الحصر وذكرت جريمة الإبادة الجماعية في المرتبة الأولى وأخذ النظام الأساسي بنفس تعريف جريمة الإبادة الذي جاء في اتفاقية الإبادة لسنة 1948 إذًا فالنظام الأساسي لم يأتي بجديد فيها يخص تعريف جريمة الإبادة الجماعية والأعمال المكونة لها وسلك نفس المسلك مع الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة الخاصة بكل من يوغسلافيا روندا وهذا رغم التطورات الجديدة التي وقعت في الساحة الدولية وظهور نزاعات جديدة وبواعث جديدة للإبادة الجماعية، إذن رغم الانتقادات التي وجهت إلى تعريف الإبادة في اتفاقية 1948 إلا أن المجموعة الدولية قامت بنقله حرفيا إلى النظام الأساسي للمحكمة غير أن النظام الأساسي أعطى إمكانية للتعديل أو إضافة بالنسبة للعناصر والأركان المكونة للجريمة ويكون ذلك باقتراح من الدول الأطراف أو باقتراح من أغلبية القضاة أو باقتراح من النائب العام ولكن شريطة أن تعتمد هذه التعديلات بأغلبية الثلثين (2/3) أعضاء جمعية الدول الأطراف في المحكمة وهي فرصة لتدارك بعض نقائص مفهوم الإبادة الجماعية والأعمال المكونة لها والتي جاءت في

[1]– هطال بوعلام، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن ارنكاب الجرائم الانسانية، المرجع السابق، ص 93.

اتفاقية الإبادة لسنة 1948 ونقلها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة06. [1]

منحت صلاحيات واسعة للمحكمة في ممارسة اختصاصاتها في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري، فيمكن للنائب العام للمحكمة تحريك الدعوى وإخطار المحكمة عن وقوع الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما يمكن للدول الأطراف في اتفاقية النظام الأساسي للمحكمة أن تخطر المحكمة عن جرائم وأعمال الإبادة أو الجرائم الأخرى في أي إقليم من الأقاليم ومنحت أيضا صلاحيات واسعة لمجلس الأمن في إخطار النائب العام للمحكمة عند وقوع جريمة الإبادة أو الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي في إقليم معين وفقا لصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أما فيما يخص الاختصاص الشخصي فالمحكمة مختصة في محاكمة ومتابعة الأشخاص الطبيعيين جنائيا وتقرير مسؤولياتهم الجنائية نتيجة ارتكابهم للأفعال المجرمة المنصوص عليها في النظام الأساسي، فكل شخص مسؤول عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو إحدى الأفعال المكونة لها، يكون محل متابعة ومحاكمة من طرف المحكمة وفقا لأحكام نظامها الأساسي فالمسؤولية هي مسؤولية جنائية فردية وشخصية فالمحكمة لا يمكن لها مساءلة ومحاكمة الدول رغم إمكانية تورط أجهزة الدولة في التخطيط وتنفيذ سياسة الإبادة بل تحاكم الأشخاص الممثلين للدولة والموجدين على رأسها.

أما الاختصاص المكاني والزمني فالمحكمة لا تختص إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدئ نفاذ هذا النظام الأساسي وهو يتناقض مع فكرة عدم تقادم الجرائم فالمجرمون الذين اقترفوا هذه الجرائم قبل دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ لا تختص المحكمة بمسائلتهم ومتابعتهم إذن سيفلتون من العقاب والمحاكمة.

أما الاختصاص المكاني للمحكمة تختص بجرائم الإبادة التي ترتكب في أقاليم الدول الأطراف في اتفاقية المحكمة أي الدول التي صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية المنشئة للمحكمة فقط

[1]– بلول جمال، التنظيم القانوني لجريمة إساءة الجنس البشري في القانون الدولي ،المرجع السابق، ص ص152–156.

– المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سواء كان مرتكب الجريمة من رعاياها أو أجنبيا ويجب على الدول التعاون بصفة إيجابية مع المحكمة في التحقيقات والمتابعات التي تجريها[1].

المطلب الثاني

العوائق التي تقلل من عمل المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى

لقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية عقبات في طريقها لإرساء السلم والآمان ومحاربة الجريمة الدولية وقد كانت هذه العقبات عائقا في ممارسة مهامها وتطبيق قواعدها المتواجدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعليه سنتطرق لبعض هذه العوائق في فرعين يتعلق الفرع الأول بعرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية من خلال هيمنة الأمم المتحدة على مجلس الأمن.

أما الفرع الثاني سنتطرق إلى بعض العوائق الأخرى التي تواجه المحكمة كفكرة الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية لبعض الأشخاص، وسيادة الدول وتأثيره على تطبيق قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: عرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية من خلال هيمنة الأمم المتحدة على مجلس الأمن

أسفرت تطبيقات المادة 16 من مجلس الأمن على عرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية بشان متابعة مرتكبي جرائم الحرب التابعين لقوات حفظ السلام في مختلف بقاع العالم، فأدت معاداة ومعارضة الولايات المتحدة الأمريكية لوجود المحكمة الجنائية الدولية إلى استخدام مجلس الأمن للحد من اختصاصاتها ولتحقيق مصالحها[2].

---

[1]– بلول جمال، التنظيم القانوني لجريمة إساءة الجنس البشري في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص152–156.

[2]– بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 168.

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، وهو ما يمكنه حتى إصدار قرارات ملزمة تنفذ في مواجهة الدول الأعضاء في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو إذا كان ما وقع يعتبر عملاً من أعمال العدوان[1].

فلم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بالاتفاقيات الثنائية مع الدول لتوفير حصانات لجنودها في العالم بل سعت لإيجاد منفذ أخر قصد توفير حصانة دائمة لجنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فبذلت الولايات المتحدة الأمريكية مجهودات للضغط على مجلس الأمن وذلك باستعمال نفوذها السياسي وكذا نفوذها العسكري والاقتصادي وذلك قصد إصدار قرارات من أجل حماية القوات الأمريكية المشاركة في عمليات حفظ السلام من الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

نصت المادة 13 الفقرة ب من نظام روما على أن المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05، وفقا لأحكام هذا النظام إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بوحي أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالرجوع إلى الفصل السابع نجد أن المادة 41 قد أعطت لمجلس الأمن صلاحية أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، وهذا ما يؤكد حق مجلس الأمن الدولي في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حال عدم تحريك الدعوى من المدعي العام.

وفق الإجراءات والقيود التي فرضها النظام الأساسي، أو من إحدى الدول، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أصحاب حق رفع هذه الدعوى وتحريكها وعلى أي حال فإن دور مجلس الأمن في نظام المحكمة الجنائية الدولية كان في مد وجزر بين مؤيد ومعارض حول دوره في حالة وقوع جريمة دولية، ونلاحظ أن مجلس الأمن الدولي هو هيئة ذات طابع سياسي، يعتمد

– المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]– خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 331.

[2]– بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 168–169.

– المواد 05–13–41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على معايير سياسية في حين أن المحكمة الجنائية الدولية تفصل في القضايا المعروضة عليها، وفقا لمعايير قانونية فقط، ونتيجة لذلك فإنه يخشى أن يتخذ مجلس الأمن قرارًا بوصف عمل معين بأنه عمل غير عدواني، بالرغم من أن أركان الجريمة مكتملة فيه، لأن الدول الخمس دائمة العضوية لها مصلحة في ذلك، ولها حق النقض (الفيتو) تجاه أي قرار يتخذه المجلس.

بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى مجلس الأمن الحق في تقرير ما إذا ما وقع هو تهديد ذات طابع سياسي، وهو غير ملزم بتطبيق الفعل من الناحية القانونية وقد يقوم مجلس الأمن بالاستجابة إلى الحالات المعروضة عليه، وفق الفصل السابع من الميثاق دون أن يقرر صراحة وجود عمل من أعمال العدوان، وفي بعض الحالات، لا يكيف الأفعال المعروضة أمامه على أنها أعمال عدوانية، إلا أنه يقوم بفرض بعض العقوبات وبإصدار التوصيات، وهذا ما يؤدي إلى إعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية على نحو فعال.

على أي حال فإن توقف المحكمة الجنائية الدولية عن النظر في قضية معينة ينظر فيها مجلس الأمن، أمر يحول صفة المحكمة الجنائية الدولية من الطابع القانوني البحت إلى الطابع السياسي، نتيجة لقرار مجلس الأمن، وهو بصفته هيئة سياسية، كما ذكر سابقا له سلطة تقديرية عند وجود تهديدات للسلم، ثم أن المحكمة ستكون محدودة الفعالية إذا منعت من نظر المسائل المعروضة على مجلس الأمن وذلك لأن نظرها قد يتخذ فترات طويلة، دون أن يتوصل مجلس الأمن إلى قرار معين بصددها، لاسيما وأن مجلس الأمن بدأ في السنوات الأخيرة يتوسع تعريف الحالة المهددة للسلم، بحيث أصبحت تشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة مما يعني استبعاد المحكمة عن جميع هذه القضايا حتى يصدر بيان سياسي من مجلس الأمن بالنظر فيها.

عليه يعتبر ميثاق الأمم المتحدة المصدر الأعلى للقانون الدولي المعاصر بالنسبة للدول الأعضاء، لذا لن يكون لأي قرار صادر عن المحكمة الجنائية الدولية قوة النفاذ، إذا تعارض مع قرار صادر عن مجلس الأمن[1].

[1]– خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، المرجع السابق، ص ص 332–334.

الفرع الثاني: بعض العوائق الأخرى التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية

سنتناول في هذا الفرع عائقين قد ساهما في تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية أولا سيادة الدول وثانيا الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص ومدى تأثيرها على ممارسة المحكمة لاختصاصها.

أولا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول:

احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على بعض النصوص القانونية التي قد يفهم منها لأول وهلة أنها تشكل افتئاتا على السيادة الوطنية للدولة خصوصا اختصاصها المانع فوق إقليمها، وانفرادها بممارسة السلطة القضائية داخله، واختصاصها الشخصي تجاه الخاضعين لسلطانها ولولايتها، وكذلك اختصاصها المادي على الأشياء المتواجد في حدود إقليمها ومن ذلك مثلا:

- نص المادة 3/ف3 من النظام الأساسي الذي يقرر بأنه: "للمحكمة إذا ارتأت ضرورة ذلك أن تعقد جلساتها خارج مقرها".[1]

يفهم من هذا النص أنه يمكن تواجد محكمة أجنبية فوق إقليم الدولة تمارس اختصاصها بالفعل في قضايا تخص الدولة أو رعاياها.

كذلك نص المادة 88 من النظام الأساسي وما بعدها والتي تنص على التزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في تشريعها الوطني لكفالة كل صور التعاون المنصوص عليها في النظام الأساسي، ولا شك أن ذلك يمكن أن يصل إلى حد تسليم أي شخص في الجهاز التنفيذي للدولة أو خارج ذلك الجهاز مهما كانت صفته أو وظيفته أو الرتبة أو الدرجة التي يشغلها.

إن هذه النصوص وغيرها قد تبدوا للوهلة الأولى أن ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نصوص قانونية تؤكد تعارضه مع سيادة الدولة ويذهب الأستاذ أحمد أبو

[1]– خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، المرجع السابق، ص ص من 335–337.
– المادتين 03–88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الوفا إلى القول بأن هذه النصوص لا تشكل اعتداءا على سيادة الدولة لسبب بسيط هو أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بمقتضى اتفاق دولي يستند إلى تراضي الدول، إذ ليس هناك ما يجبر أية دولة على الارتباط به رغما عنها، فإذا هي قررت ذلك بمحض إرادتها وارتضت الالتزام بأحكامه، حتى تلك المقيدة لسيادتها، فإن ذلك لا يتعارض وتلك السيادة، لأن التراضي على الارتباط بمعاهدة دولية يشكل على العكس ممارسة للسيادة وليس هجرا لها أو الاعتداء عليها.

لتأكيدات بعض الفقهاء لا تشكل خطرا على سيادة الدول ولا على مبدأ عدم التدخل في الاختصاص المحلي للدول، كما هو مؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه إذا كان هذا صحيحا فكيف يعقل أن أكثر من 92 دولة حتى الآن من أرجاء العالم كافة قد صارت أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بما فيها الأردن وجبيبوتي من الدولة العربية[1].

ثانيا: الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص وتأثيرها على ممارسة المحكمة لاختصاصها:

يرتكز نجاح المحكمة الجنائية على ما نسميه بالحصانة القضائية الجنائية فإرساء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأفراد لا يثير مبدئيا مشاكل كثيرة فنظام روما شأنه شأن الآليات التي سبقته، يستهدف الأفراد بصفة عامة إلا أنه يستهدف على وجه الخصوص فئات معينة من ذوي المناصب العليا في الدولة وعلى وجه التحديد رئيس الدولة[2].

فتكييف الجريمة الدولية في حد ذاته يعتمد على بعض العناصر لإيمان توفرها في الأشخاص العادية، أو الخواص بل تتوفر في ممثلي السلطات الرسمية للدولة، ورئيس الدولة كشخص مميز يتمتع بحصانات وامتيازات قد تضمن له الإفلات من العقاب، وتضمن أن لا

[1]– طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي،المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها، المرجع السابق، ص ص83–86.

[2]– بلخير حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص162.

.

يكون عرضة لمحاكمة دولية، وتعتبر الحصانة القضائية العائق الحقيق للتأخر الذي عرفه مجال القضاء الدولي الجنائي.

قد منع هذا الامتياز المتمثل في الحصانة القانون الاتفاقي أي في اتفاقيتي فينا لسنة 1961 و1963 المتعلق بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفي القانون العرفي، وقد حاول المجتمع الدولي من خلال بعض الهيئات إعادة النظر في الطابع المطلق لهذه الحصانة، وذلك بسبب الجرائم الخطيرة التي ترتكب وتسمح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب تحت غطاء الحصانات القضائية، وهو ما يفسر المجهودات المبذولة من طرف لجنة القانون الدولي بطلب من الجمعية العامة، حيث حاولت هذه اللجنة، من خلال لجنة من مشروعين المساهمة بشكل فعال في إرساء قضاء دولي جنائي المشروع الأول يتعلق بمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أما الثاني فيتعلق بإنشاء محكمة دولية جنائية.

قد شكلت المادة 27 من نظام روما كتلة قانونية تصدر بشكل فعال لمسألة الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة، حيث جاءت الفقرة الثانية من المادة 27 وأقرت بأنه لا يمكن لأي نظام قانوني متعلق بالحصانات عرقلة اختصاص المحكمة، بينما المادة 25 التي تستهدف المسؤولية الدولية الجنائية بصفة عامة فقد تم تفصيلها بالفقرة الأولى من المادة 27 والتي أوضحت أن هذه المسؤولية لا تستهدف الخواص فحسب، بل أيضا ممثلي الدولة وعلى رأسهم رئيس الدولة[1].

المحكمة تشدد بأن الحصانة إجرائية بطبيعتها فإن المسؤولية الجنائية هي مسألة قانون جوهري، ومع أن الحصانة من الاختصاص قد تمنع المقاضاة لفترة محددة من الوقت أو لجرائم محددة، غير أنها لا تستطيع أن تعفي الشخص الذي تطبق عليه من كل مسؤولية جنائية.

خلاصة القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صريحا في التعامل مع مسألة الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأفراد وتأثيرها في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها حيث

[1]– بلخير حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 174.

– المادتين 25–27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة 27/ف1 من أن هذا النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص لن تعفيه من المسؤولية الجنائية وفق أحكام هذا النظام، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة كما نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

المطلب الثالث

موقف الجزائر من اتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر الجزائر من البلدان التي كانت واقعة تحت النفوذ الاستعماري وبالتالي وكغيرها من الدول المستقلة حديثا تعتبر نفسها غائبة عن صناعة قواعد القانون الدولي الكلاسيكي ومبادئه المجحفة في حق هذه البلدان وعن إنشاء منظماته الدولية سواء السياسية منها كعصبة الأمم أو القضائية كمحكمة العدل الدولية[2].

الفرع الأول: موقف الجزائر من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

إن انضمام الجزائر إلى اتفاقية جنيف الأربع في 20 جويلية 1960 يعتبر ضمانة فعلية التي تكفل تطبيق مبدأ تقرير المصير بنجاح على أساس الاعتراف بالوحدة والسلامة الإقليمية بالجزائر وكان ذلك بمدينة برلين السويسرية وقد كان له انعكاسات كبيرة بحصولها على تسجيل حكومة سويسرا وثائق انضمام الحكومة المؤقتة للجزائر إلى اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحقوق الإنسان[3].

---

[1]– طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي،المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها أساسها القانوني، تشكيلتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها، المرجع السابق، ص ص95–96.

[2]– مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003، ص111.

[3]– ناصر شرفي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الدستورية والإدارية، الجزائر، 2006/2005، ص50.

– المادة 33 من نظام روما الأساسي.

بحيث عند اتهام فرنسا للجزائر أثناء حرب التحرير بأن المقاومة تعتبر عملا إرهابيا فإنه تأكد عدم صحة إدعاء فرنسا باحترام الجزائر كل قوانين وأعراف الحرب، فلم يكونوا قطاع الطرق كما ادعت فرنسا بل كان خاضعا للقطاع العسكري إلى جانب المحكمة الثورية العليا التي لعبت دورا بارزا في هذا المجال.

مما يؤكد النضج السياسي لديهم قبولهم تطبيق مجموع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، كما عبرت جبهة التحرير الوطني عن نيتها في تطبيق مجموع اتفاقيات جنيف الأربعة في فيفري 1956[1].

الفرع الثاني: موقف الجزائر من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948

تعتبر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948 من المعاهدات الدولية المصادق عليها في الجزائر والتي انضمت إليها سنة 1963، لكن لم تنشر نصوصها إلى غاية اليوم[2].

غير أن الدستور الجزائري لسنة 1996 يتميز باقتصار اعترافه بمعاهدة ذات الشكل الرسمي، مستبعدا الاتفاقيات ذات الشكل المبسط فهو يستجيب استجابة نسبية لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 وخصوصا المادتين 09 و12 من هذه الاتفاقية[3].

---

[1] –www.startimes.com/?t=28524976.

[2] – ناصر الشرفي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص52.

[3] – مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص ص108–117.

خاتمة:

من خلال دراستنا لجريمة الإبادة الجماعية، نستنتج أنها من أبشع الجرائم التي مست الإنسانية في كرامتها وأخطرها، نظرا لما سببته لها من معاناة ومأساة ونظرا للخسائر والدمار الذي ألحقته بها، وتتميز هذه الجريمة بأنها أقصى صور انتهاكات حقوق الإنسان، تمس الجماعات وأعضائها بسبب انتمائهم إليها تستعمل فيها أبشع الوسائل والطرق، وهي تمس الإنسان جسده وروحه وكرامته وحياته وصحته وهويته وحتى انتمائه.

قد بذلت الجماعة الدولية جهودا من أجل الوقاية من هذه الجريمة، فوضعت نصوصا قانونية دولية تنظم كيفية معاقبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة، من خلال اتفاقية دولية وضعت سنة 1948 ونصوص قانونية دولية أخرى.

لكن بعد مرور 50 سنة عن مجازر الحرب العالمية الثانية نلخص إلى أن الاتفاقية والنصوص القانونية الدولية والنظام الوقائي الردعي الذي وضعته الجماعة الدولية لمحاربة هذه الجريمة، لم يتمكنوا لا من معاقبة ولا من الوقاية منها وهو نظام عجز على تغطية الحماية للجماعات الإنسانية والبشرية.

ارتكبت مجازر وجرائم إبادة واسعة أمام أنظار الجماعة الدولية ومن طرف دول وقعت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وخاصة تلك التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني يوميا قد عجزت الجماعة الدولية على وضع حد لها وعلى الوقاية منها.

يعود السبب في عجز النظام القانوني الدولي إلى عدم فعالية نظام العقاب والوقاية الذي جاءت به النصوص القانونية الدولية لأن هذا النظام مبني على إرادة الدول ولأن هذا النظام يعمل تحت نفوذ وسيطرة الجهاز التنفيذي وعدم تمتعه بالاستقلالية.

غير أن العشرية الأخيرة من هذه القرن، ظهرت بوادر جديدة وآفاق جديدة من أجل الوقاية وقمع هذه الجريمة بصفة خاصة والجريمة الدولية بصفة عامة، فأدركت الجماعة الدولية هذا العجز فعملت على إيجاد نظام قانوني جديد يتماشى مع متطلبات الساحة الدولية ووضع حد للانتهاكات والجرائم الخطيرة.

قد تم تحقيق ذلك بالوصول إلى وضع نظام قانوني دولي جديد ومكمل لما كان عليه من قبل المحاكم المؤقتة بوضع محكمة جنائية دولية دائمة يكمن اختصاصها في محاكمة مرتكبي هذه الجريمة.

النظام القانوني الدولي الجديد يوفر للفرد والجماعات الإنسانية الحماية والوقاية اللازمة لكل ما من شأنه أن يمس كرامة وحقوق الإنسان ومقابل ذلك يسلط عقوبات جنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات وهذه الجريمة، مهما كانت درجاتهم ومناصبهم، مع تحميل المسؤولية لدولهم أيضا، لكنها ليست مسؤولية جنائية بل مسؤولية تتماشى والطبيعة القانونية للدولة.

مع ذلك فيجب على الدول أن تبذل جهدها في تحقيق العدالة وبنائها ومحاربة الجريمة وعلى الدول أن تسعى من أجل تجاوز العقبات والنقائص التي يعاني منها النظام الأساسي لهذه المحكمة الدائمة وضرورة استبعاد الطابع السياسي والعمل على تحقيق القبول العالمي لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي من أجل الوصول إلى الحماية والوقاية من هذه الآفة التي تهدد الإنسانية.

أما فيما يخص موقف الجزائر فإن انضمامها لكل من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948 واتفاقية جنيف الأربعة 1949 فقد وجدت نفسها بحاجة إلى الانضمام إليها لكنها كانت كثيرة التحفظ بشأن هاتين الاتفاقيتين.

أخيرا الإنسانية أدركت أن حماية حقوق الإنسان وحقوق الجماعات الإنسانية دون تمييز هي ضرورة لتحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة وتوفير السلم والأمن الدولي، وكل ذلك من أجل الوقاية والحماية من الجرائم التي خلفت مآسي في قلوب الإنسانية جمعاء وألحقت آثار لا تزال إلى يومنا هذا.

قائمة المراجع:

I- باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.
2- جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
3- حسين عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، 1989.
4- حسينة بلخير، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
5- خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
6- رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، الجزء الأول، 1984.
7- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
8- طلال ياسين العيسي، علي جابر الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
9- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
10- عبد النبي محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

11- علي عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2001.
12- علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية، دار الحلبي، بيروت، 2001.
13- علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، دراسة في محكمة يبزج، نورمبورغ، طوكيو، يوغوسلافيا السابقة، روندا، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2005.
14- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008.
15- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، 1989.
16- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
17- محمود نجيب حسني، دروس القانون الدولي، دروس للدكتوراه، القاهرة، 1959.
18- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة، الطبعة الأولى، دار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
19- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
20- مولود ولد يوسف، فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2013.
21- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير:

1-جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002-2003.

2-فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة شهادة الماجستير في القانون الدولي العام)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

3-مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2003-2004.

4-مخلوف بوجدرة، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

5-ناصر شرفي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، فرع المؤسسات الدستورية والإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

ب- مذكرات الماستر:

1-بوعلام هطال، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم الإنسانية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

ثالثا: المقالات

1-إبراهيم العناني، في بحثه النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين الشمس، العدد2، 1992، ص ص117-132.

2-علي مانع، جرائم الاستعمار الفرنسي، مجلة الجزائريين خلال فترة الاحتلال، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء35، العدد4، الجزائر، 1997، ص1046.

3-محمد الأمين بن الزين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائري للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، العدد2، الجزائر، 2009، ص ص379-391.

4-محمد صدارة، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد1، الجزائر، 2008، ص250.

5-مختار ولهي، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الإسرائيلية (الجدوى والخيارات)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد3، الجزائر، 2009، ص ص209-227.

- **مواقع الانترنت:**

1- www.startimes.com/?t=28524976.

- **نصوص قانونية واتفاقيات دولية:**

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 في روما.
- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والتي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بالقرار رقم 260 (3) الصادر في 09 ديسمبر 1948.
- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- معاهدة فرساي 1919.
- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1948.

الفهرس:

مقدمة.....01

الفصل الأول: الجريمة الدولية تهديد وانتهاك دولي لحقوق الإنسان.....04

المبحث الأول: انتهاك حقوق الإنسان في ظل الجريمة الدولية.....05

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية.....05

الفرع الأول: طبيعة الجريمة الدولية.....06

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الدولية.....08

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الدولية.....09

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية الدولية.....10

الفرع الأول: مضمون مبدأ الشرعية الجنائية الدولية.....10

الفرع الثاني: النتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية الجنائية الدولية.....12

أولا: قاعدة عدم الرجعية.....13

ثانيا: مبدأ التزام التفسير الضيق وعدم اللجوء إلى القياس.....13

ثالثا: احترام مبدأ الشرعية للحقوق الفردية تحقيقا للعدالة.....14

المطلب الثالث: الانتقائية في التعامل أساس ظهور الجريمة الدولية.....14

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة في فلسطين.....15

الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خاصة بمتابعة إسرائيل عن جرائمها.....16

المبحث الثاني: الإبادة الجماعية باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية.....18

المطلب الأول: الجذور التاريخية لجريمة إبادة الجنس البشري.....18

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.....19

أولا: إبادة الأرمنيين خلال الحرب العالمية الأولى.....20

ثانيا: إبادة اليهود خلال الحرب العالمية الثانية.....20

الفرع الثاني: جرائم الإبادة الجماعية في الجزائر.....21

المطلب الثاني: طبيعة جريمة الإبادة الجماعية.....22

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.....23

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية.....24

أولا: جواز التسليم في جريمة إبادة الجنس البشري.....24

ثانيا: استبعاد قاعدة التقادم في جريمة إبادة الجنس البشري.....25

ثالثا: إعادة فكرة الحصانات في جريمة إبادة الجنس البشري.....26

الفرع الثالث: أركان جريمة الإبادة الجماعية.....26

أولا: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.....27

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.....28

ثالثا: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية.....29

المطلب الثالث: مظاهر جريمة الإبادة الجماعية والعقوبات المسلطة على مرتكبيها.....30

الفرع الأول: مظاهر جريمة الإبادة الجماعية.....30

أولا: الإبادة المادية.....30

ثانيا: الإبادة المعنوية.....33

الفرع الثاني: العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وتسليمهم.....35

أولا: عقوبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.....35

ثانيا: تسليم مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.....37

الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية للقضاء على جريمة الإبادة الجماعية.....38

المبحث الأول: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية وأهم ممارساتها في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.....40

المطلب الأول: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأهم خصائصها.....41

الفرع الأول: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية.....41

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية.....43

أولا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية.....43

ثانيا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يجوز وضع تحفظات عليه.....44

ثالثا: تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....45

رابعا: مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية.....45

المطلب الثاني: ممارسات المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية عامة والإبادة الجماعية خاصة.....36

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....47

أولا: جريمة إبادة الجنس البشري.....48

ثانيا: جرائم الحرب.....48

ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية.....48

رابعا: جرائم العدوان.....48

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.....49

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.....50

الفرع الرابع: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....50

المطلب الثالث: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الإبادة الجماعية.....51

الفرع الأول: أطراف المسؤولية الجنائية الدولية.....52

أولا: الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة وحدها.....52

ثانيا: الاتجاه القائل بمسؤولية الأفراد.....53

ثالثا: الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة والفرد معا.....54

رابعا: الاتجاه الراجح.....54

الفرع الثاني: مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن أعمال الإبادة الجماعية.....56

المبحث الثاني: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية والعوائق التي تواجهها.....58

المطلب الأول: قراءة تحليلية لبعض القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية ومدى اختصاصها بمحاكمة مرتكبيها.....59

الفرع الأول: قراءة تحليلية لبعض القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية.....59

أولا: قضية أوغندا.....59

ثانيا: قضية ليبيا.....60

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.....62

المطلب الثاني: العوائق التي تقلل من عمل المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى.....64

الفرع الأول: عرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية من خلال هيمنة الأمم المتحدة على مجلس الأمن.....64

الفرع الثاني: بعض العوائق الأخرى التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية.....67

أولا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وسيادة الدول.....67

ثانيا: الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص وتأثيرها على ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها.....68

المطلب الثالث: موقف الجزائر من اتفاقية جنيف الأربعة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.....70

الفرع الأول: موقف الجزائر من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.....70

الفرع الثاني: موقف الجزائر من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.....71

خاتمة.....72

قائمة المراجع.....74

الفهرس.....78